

قال: (السَّبَبُ الثَّانِي: النَّفَقَةُ لِلْقَرَابَةِ، وفيه ثلاثة أبواب: [الباب]^(١) الأوَّل في شرائط الاستحقاق، وكيفية الإنفاق، وفيه فصلان: الفصل الأوَّل: في شرائط الاستحقاق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية^(٢)، وقصة هندٍ معروفة^(٣).

قد سلف أوَّل الكتاب بيان كون أسباب الإيجاب^(٤) ثلاثة، وأنَّ منها القرابة، ووجدنا بذكر الدليل على اعتباره هاهنا، وقد ثبت^(٥).

أشار المصنّف إليه بقوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ الآية^(٦)).

قد يُقال: إنما تدلُّ إذا كانت في المطلقات الطلاق البائن دون الزوجات، وما في معناهنَّ، وهنَّ الرَّجَعِيَّات، وقد ذكرنا اختلاف المفسرين في ذلك^(٧)، وليس كذلك بل نقول: هي تدلُّ على ذلك بكل حال^(٨).

ووجه الدلالة منها، إذا كانت في المطلقات الطلاق البائن: أنها لو خلت عن الولد لم تستحق، فحيث استحققت بوجوده [واشتغالها]^(٩) برضاعه، ولا متجدد غير ذلك تعيَّن أن يكون له، ويؤيد ذلك قوله تعالى في المطلقات:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٢٨/٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) انظر: الوسيط ٢٢٨/٦.

(٤) في (ج) " إيجاب " .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠١/٦.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٧) انظر: ص ٢٣٢، من هذه الرسالة، تفسير البغوي ٣١٢/١، تفسير القرطبي ١٢٠/٣، كفاية النبيه ٢٣٧/١٥.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٥/١٠، الحاوي ٤٧٧/١١.

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) واستغلاها " والصواب ما أثبتته؛ لأن به تستقيم المعنى.

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية (١)(٢).

فجعل الإرضاع للأزواج؛ لأجل أنه يسقط عنهنَّ الواجب، ولولا ذلك لم تكن لهم [دلالة] (٣).

ووجه دلالتها على التقدير الآخر: أننا قد أسلفنا أن فائدة ذكر الحمل: بيان أنها لا تسقط باشتغالها برضاعه، وإن فوت بذلك حق الزوج، ولو لم يكن ذلك واجب عليه لكان مقتضاه السقوط، فحيث لم يسقط دلَّ على الوجوب (٤).

وما أشار إليه المصنّف من قصّة هند قد أسلفناه عند الكلام في تقرير النّفقة، وذكرنا غير القصّة من الأخبار عند الكلام في نفقة الزّوجات ما يوافق القصّة في إيجاب نفقة الأولاد (٥).

فإن (٦) الكتاب والسنة متظافران على ذلك، ولأجله قال في المختصر: قال الشافعي: في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ بيان أن على الأب أن يقوم بالمتونة في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة، دون أمّه (٧).

وإذا دلَّ الكتاب، والسنة (٨) على إيجاب ذلك للولد في حال صغره لعجزه عن التحصيل بنفسه وجب في حال كبره إذا كان عاجزاً (٩) أيضاً، ووجب على الأب في حال عجزه

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) قال الماوردي رحمه الله: ((يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة، فلما لزمّت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق)) الحاوي ٤٧٧/١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) انظر: الحاوي ٤٧٧/١١.

(٥) انظر: ص ٢٣١، من هذه الرسالة، وانظر: البيان ٢٤٥/١١، الحاوي ٤٧٧/١١.

(٦) في (ج) " فإذا ".

(٧) مختصر المزني ٣٣٩/٨.

(٨) في (ج) " وإذا دلَّ في الكتاب والسنة ".

(٩) والمراد بالعجز: أي : العجز عن التحصيل للنفقة لكبر سن أو مرض أو إعاقة جسدية أو فكرية أو ذهنية أو غيرها.

على الأم^(١).

قال الشافعي في الأم: لأنه وجب على الأب نفقة ولده لأنه منه، ولا يجوز أن يضيع منه، فإذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر أن يُغني فيها نفسه وجب ذلك على الولد؛ لأنه من الوالد، وحقُّ الوالد [على الولد]^(٢) أعظم^(٣).

وأشار به إلى أنه إذا وجب على الأب حفظ ما هو بعض منه، كان على الابن حفظ كل ما هو بعض منه من طريق الأولى، كيف، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾^(٤) إلى قوله ﴿صَغِيرًا﴾^(٥)، [وإنَّ فيه إرشاد^(٦) للأمرِ المقتضي لذلك المعقود في جهة البنونة]^(٧)/^(٨).

وقد روي أنه عليه الصلوة والسلام قال: ((إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ))^(٩).

(١) انظر: المذهب ١٦٠/٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٥/١٠، البيان ٢٤٥/١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم ٦ / ٢٦١.

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٥) والآية كاملة هكذا: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ

الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٦).

سورة الإسراء آية ٢٤ ، والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾

، ووجه الاستشهاد أنه لا يجوز لأحد أن يقول لأحد أبويه كلمة: أفٍّ، فمنعهما من أخذ نفقه ابنه أولى بالتحريم، والله أعلم.

(٦) في (ج) " إرشاد " .

(٧) ما بين العقوفتين لم أفهم مراده مع سياق الكلام.

(٨) نهاية اللوحة ٢٦٤، من (ج).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٦/٤، رقم الحديث ٢٢٦٩٣، والإمام أحمد في المسند ٣٤/٤٠،

وأبو داود ٢٨٨/٣، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث ٣٥٢٨،

والنسائي ٤٤٠/١، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم الحديث ٤٤٥٢، والترمذي

وفي رواية ((فكلوا من أموالهم))^(١) أخرجه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي في الرواية الأولى : (حسن)، وكذلك في الثانية.

وروى أبوداود ((عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: ((إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي ^(٢) يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»))^(٣).

وأخرج ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ [يَحْتَاجَ] ^(٤) مَالِي ^(٥) فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))^(٦).

٣٥٢/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم الحديث ١٤٠٩، وقال:

هذا حديث حسن، وصححه الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزياداته ٤٤٠/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١/٤٢٦، رقم الحديث ٢٤٩٥١، وأبوداود ٢٨٩/٣، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث ٣٥٢٩، بلفظ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، والحاكم في المستدرک ٥٢/٢، رقم الحديث ٢٢٩٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع الصغير وزيادة ١١٩٧/٢.

(٢) في (أ) " والي " والصواب هو الذي أثبتته من (ج) كما في سنن أبي داود ٢٨٩/٣.

(٣) أخرجه أبوداود ٢٨٩/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث ٣٥٣٠، قال البوصيري رحمه الله في مصباح الزجاجة ٣٧/٣: ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري))، وصححه الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح ١٠٠٢/٢.

(٤) في (أ) و (ج) " يحتاج " والصواب في هذه الرواية ما أثبتته، كما في سنن بن ماجه ٧٦٩/٢، رقم الحديث ٢٢٩٢.

(٥) في (ج) " إلى مالي " والصواب بدون " إلى ". كما في سنن بن ماجه ٧٦٩/٢، رقم الحديث ٢٢٩٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٦٩/٢، كتاب البيوع، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث ٢٢٩٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٥/٧: (وهذا إسناد صحيح جليل)، قال الحسن الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣٢٦/٣، (قال ابن القطان: وإسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٣.

قال الشيخ زكي الدين ^(١) في مختصر السنن: ورجال إسناده ثقات، ومعنى [يحتاج] ^(٢) [إلى] ^(٣) مالي، أي: يستأصله ويأتي عليه، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال، فتهلكه ^(٤).

ووجه الدلالة من ذلك أن معنى [اجْتِيَا حِه] ^(٥) لمال ابنه إنما لسبب النّفقة، بأن يكون مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه كثير لا يسعه عفو ماله، والفضل منه إلا بأن [يحتاج] ^(٦) أصله، ويأتي عليه، فلم يقدره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النّفقة، وقال له: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال، ولك كسب لزمك أن تكتسب، وتنفق عليه، ولم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة له بغير سبب فيما نعلم ^(٧)، والله أعلم.

وأثر ما ذكره الشافعي من العلة ^(٨) يظهر من بعد، لما كان مطلق القرابة يوجد، ولا وجوب، ويوجد ويترتب عليه الوجوب، عقد الباب الأول في شرائط الاستحقاق، وأدرج فيه

(١) هو : محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي الشامي المصري الإمام الحافظ عالم بالعربية، والحديث، ومن مصنفاته: الترغيب والترهيب، ومختصر السنن، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٨٢٢/١٤، الوافي بالوفيات ١٠/١٩، تذكرة الحفاظ ١٥٣/٤.

(٢) كلمة " يحتاج " كذا في (أ) و (ج)، ولكن الصحيح أن الكلمة في رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب " يَنْتَاجُ " بالخاء، وفي رواية ابن ماجة المذكورة عن جابر بن عبد الله " يَنْتَاجُ " بالجيم، وشرح الشيخ زكي الدين للكلمة الواردة في حديث ابن ماجة، والله أعلم. انظر: معالم السنن ١٦٥/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، وإسقاطه أصوب من إثباته.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١١/١، المصباح المنير ١١٣/١.

(٥) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " احتياجه " والصواب ما أثبتته، وقد مرّ تعليقه، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١٨٣/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " يحتاج " والصواب ما أثبتته وقد مرّ تعليقه، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١٨٣/٥.

(٧) انظر: مختصر سنن أبي داود ١٨٣/٥، رقم الحديث ٣٣٨٧.

(٨) انظر: ص ٣٧٦، من هذه الرسالة، الأم ٢٦١/٦.

كيفية الإنفاق^(١).

ولما كان من يجب عليه النَّقَّة منهم في الجملة ومن يجب له تارة يكون متحداً وتارة متعدداً، وعند التعدد يكون الكل في درجة، أو درجات، ويحتاج إلى ترتيب بعضهم على بعض عند تعذر الجمع، عقد الباب الثاني في ترتيب الأقارب عند الاجتماع^(٢).

ولما كان القريب الذي تلزم نفقته تارة يستغني عن الحضانة، والكفالة^(٣)، وتارة يحتاج إلى ذلك ويقع التنازع فيمن هو أحق بذلك عقد الباب الثالث في أحكام الحضانة^(٤).

وقد يستنكر عقده الأول في شرائط الاستحقاق، وإن كان المقصود الأعظم بيان أسباب الاستحقاق، ويجاب عنه بأنه لما جعل القرابة سبباً بغير أن يكون ما يأتي به من شأن البعضية،/ [٣٣٤/١] والحاجة شرطاً^(٥).

(١) انظر: الوسيط ٢٢٨/٦.

(٢) انظر: الوسيط ٢٣٤/٦.

(٣) الكفالة: لغة: الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكَقَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ سورة آل عمران آية ٣٧ أي: ضمها إلى نفسه، وشرعاً: ضمُّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى في حق المطالبة. انظر: المغرب في ترتيب العرب ٤١٣/١، أنيس الفقهاء ٨١/١.

(٤) انظر: الوسيط ٢٣٨/٦.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٥/١٠.

قال: (ولا تُسْتَحَقُّ عندنا إلا بقراءة البعضية فتجب للفروع، والأصول مع اختلاف الدين [واتفاقه] ^(١)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجب بالمحرمية، فأثبتها للأخوة ^(٢) .

لما تقرّر أن ما أسلفه، وأسلفناه من الكتاب، والسنة هو الأصل في الوجوب، وكان الولد بعضاً من أبيه، وفي إنفاق الأب عليه حفظاً لذلك البعض منه، واقتضى النظر إلى ذلك وجوبها للأب على الابن من طريق الأولى؛ لأجل المعنى المذكور الدال عليه ما سلف، وهو موجود في جميع الفروع، والأصول ^(٣) .

وإن قلت: الوسائط لو ^(٤) كثرت، وانتفى عن بقية الأقارب اختص الوجوب عن صدق أن بينهما محرمية، ولم يطرد فيمن سوى ذلك؛ لبُعده عن المحل الذي وردت فيه النصوص، مع أن الأصل عدم وجوب نفقة الشخص على غيره، ونظم ذلك قياساً أنه من عدا الأصول، والفروع قريبٌ يقبل الشهادة له، ولا يمنع صرف الزكاة إليه، فلم تجب نفقته كالأقارب ^(٥) طرداً، و الأصول والفروع عكساً ^(٦) .

وأبو حنيفة تمسك في وجوبها للأخ على أخيه، وللعلم ^(٧) على ابن أخيه، ولابن الأخ على عمه، ونحو ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ^(٨) أي: مثل ما على المولود له من رزقهن وكسوتهن ^(٩) .

(١) في (أ) " وأبعاد " و الصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٨/٦ .

(٢) الوسيط ٢٢٨/٦ .

(٣) انظر: الوسيط ٢٢٨/٦، وانظر: ص ٣٧٧، من هذه الرسالة.

(٤) في (ج) " أو " .

(٥) في (ج) " كالأجانب " .

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٥/١٠ .

(٧) في (ج) " والعم " .

(٨) سورة البقرة آية ٣٣٣ .

(٩) اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على أقوال: فيه أربعة أقاويل: أحدها: وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عمّاً أو أخاً أو ابن أخ أو ابن عم دون النساء من الورثة، وهذا قول عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثاني: ورثته من الرجال والنساء، وهو قول قتادة، والثالث: هم من

والشَّافِعِيُّ قال: المراد ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) في نفي [المضارة]^(٢) تمسكاً بقول ابن عباس^(٣).

وذكر في الأمّ فصلاً حسناً في ذلك أحببت نقله، وإن طال فقال: ((خَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ^(٤) فقال: إذا مات الأب أنفق على الصغير كل ذي رَحِمٍ يحرم عليه نكاحه من رجل، أو امرأة قلت: له فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ﴾^(٥) الآية، قال: قلت له أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، [والوارث يقوم في ذلك]^(٦) مقام الأب [قلت]^(٧): نعم! قلت: أفوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود،

ورثته من كان منهم ذا رحم محرم، وهذا قول أبي حنيفة. والرابع: أنهم الأجداد ثم الأمهات، وهذا قول الشافعي، وفي قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ثلاثة أقوال أحدها: أنه الإشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة، روي عن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وقبيصة بن ذؤيب، والسدي، واختاره ابن قتيبة. والثاني: أن الإشارة بذلك إلى النهي عن الضرار، روي عن ابن عباس والشعبي والزهري. واختاره الزجاج. والثالث: أنه إشارة إلى جميع ذلك، روي عن سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل وأبي سليمان الدمشقي واختاره القاضي أبو يعلى. ويشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله، وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة، وأن لا يضار، فيجب أن يكون قوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مشيراً إلى جميع ما على المولود له. انظر: النكت والعيون ١/٣٠١، ٣٠٠، زاد المسير ١/٢٠٧، ٢٠٨، بدائع الصنائع ٤/٣١، المبسوط ٥/٢٢٣، الحجة على أهل المدينة ٣/١٥٣.

(١) سورة البقرة آية ٣٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) " المصادرة " وفي (ج) " الصادرة "، والصواب ما أثبتته، كما يعلم ذلك من وجه الاستدلال. انظر: أحكام القرآن للشافعي رحمه الله ١/٢٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٩.

(٣) قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مِنْ أَنْ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ لَا أَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ)). أحكام القرآن للشافعي رحمه الله ١/٢٦٤.

(٤) المراد ببعض الناس هم الحنفية.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٧) في (ج) " قال " وهذا هو الصواب كما في الأم ٦/٢٧١.

وأمه [فارت] ^(١) لا شيء عليها من ذلك قال: نعم! قلت أفيكون وارث غير [أبيه] ^(٢) يقوم مقام أبيه، فينفق على أمه إذا أرضعته، وعلى الصبي؟ قال: لا، ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث، قلنا: فأول ما تأولت تركت قال: فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب، [وهي في الآية أن ذلك بعد موت الأب] ^(٣) قال لا يكون له وارث، وأبوه حي قلنا: بلى أمه، وقد يكون زمناً مولوداً فيرثه ولده لو ^(٤) مات، ويكون على أبيه عندك نفقته ^(٥)، فقد خرجت مما تأولت)).

قال الشافعي: ((وقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت يتيماً له أخ فقير، وجد أب أم غني على من نفقته؟ قال على جده، [قال] ^(٦): ولمن ميراثه؟ قال لأخيه، قلنا: أرأيت يتيماً له خال، وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه؟ قال لابن عمه، فقلت: فقبل أن يموت على ^(٧) من نفقته؟ قال: على خاله.

وقلت لبعضهم أفأريت له أخ لأبيه وأمّه، وهو فقير وله ابن أخ غني لمن ميراثه؟ قال لأخيه فقلت: على من نفقته؟ قال على ابن أخيه، فقلت فقد جعلت النّفقة على غير وارث، وكل ما لزم أحداً لم يتحول عنه لفقر، ولا غيره، فإن كانت الآية على ما وصفت، فقد خالفتهما [فأبرأت] ^(٨) الوارث من النّفقة [وجعلتها] ^(٩) على غير الوارث، قال: إنما جعلتها على ذي الرحم المحرم إن كان وارثاً، قلنا: فقد تجعلها على الخال، وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافاً

(١) في (ج) " وارث " وهذا هو الصواب كما في الأم ٢٧١/٦.

(٢) في (ج) " أمه " وهذا هو الصواب كما في الأم ٢٧١/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) في (ج) " أو مات ".

(٥) في (ج) " عدل نفقته ".

(٦) ما بين المعقوفتين في (ج) " قلنا " وهذا هو الصواب كما في الأم ٢٧١/٦.

(٧) في (ج) " فعلى " .

(٨) في (أ) و (ج) " فأمران " والصواب ما أثبتته من الأم ٢٧٢/٦.

(٩) في (أ) و (ج) " جعلها " والصواب ما أثبتته من الأم ٢٧٢/٦.

بيِّنًا، أو تجد في الآية أنه إنما عني بها الرحم المحرم، أو تجد أحداً من السلف فسرّها كذلك؟ قال هي هكذا عندنا.

قلنا: أفرأيت إن عارضك أحد بمثل حجتك، فقال: إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض، قلت أجبره على نفقة ذى الرحم غير المحرم، لأني أجبره [على نفقة]^(١) الجارية، وهو يحل له نكاحها، فيكون يوماً فيها له منفعة وسرور، على نفقة الغلام، وهو يحل له أن ينكح إليه أو ينكح المرأة التي ينفق عليها، فيكون له في ذلك منفعة وسرور، أجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه؛ لأنه لا يستمتع أحدهما بالآخر فيما يستمتع به الرجال من النساء، والنساء من الرجال ما حجتك عليه؟.

ما أعلم أحداً لو قال هذا إلا أحسن قولاً منك، قال: كل الذي يحرم نكاحه/^(٢) أقرب، قلنا: قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال: وأين^(٣)؟، قلنا: أمّ امرأتك، وامرأة أبيك، وامراتك تلاعنها، وامراتك تطلقها ثلاثاً، وكل من بينك، وبينه رضاع، قال: ليس هؤلاء وارثاً، قلنا: أو ليس قد فرضت النّفقة على غير الوارث؟.

فإن قال قائل: فإننا قد رويناه من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه [أجبر]^(٤) عصبه غلام على إرضاعه الرجال دون النساء، قلنا أفتأخذ بهذا؟ قال: نعم، قلت أفتخصّ العصبه، وهم الأعمام، وبنو العم، والقرابة من قبل الأب؟ قال: لا! إلا أن يكونوا ذوى رحم محرم، قلنا: فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن، وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم، فيكونون له عصبه، وورثة فلا تجعل عليهم النّفقة، وهم العصبه الورثة، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً، قال الشافعي: فقال لى قائل فقد خالفتم هذا أيضاً، قلنا: أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، كان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥) على الوارث أن ﴿لَا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الأم ٢٧٢/٦.

(٢) نهاية اللوحة ٢٦٥، من (ج).

(٣) في (ج) " وإن ".

(٤) في (أ) " أحفر " و الصّواب ما أثبتته كما في الأم ٢٧٢/٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣.

تُضَارَّ وَلَدَةً بُولَدَهَا»^(١) وابن عباس [رضى الله تعالى عنهما]^(٢) أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا، والآية محتملة على ما قال ابن عباس، وذلك أن في فرضها على الوارث، والأم حية دلالة على أن التَّفَقَّةَ ليست على الميراث؛ لأنها لو كانت على الميراث كان على / الأب ثلثاها، وسقط عنه ثلثها؛ لأنه حظ الأم، ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا^(٣) الرضاع، وعلى الأم ثلثه، وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى، أو جعلت فيه كالمستأجر غيرها، فكان ينبغي لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته، فلا يكون على الأم من رَضَاعَتِهِ شيء لو استرضعته أخرى، وقد فرض الله نفقة المطلقات ذوات الأحمال، وجاءت السنة من ذلك بنفقة، وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي، وكل^(٤) امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب الله، أو سنة، أو أثر، أو أمر مجمع عليه، فأما أن نلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفاً، وإن كان كما وصفت، فقد خالفته خلافاً بيناً^(٥) انتهى.

وقد حكى الماوردي عن قبيصة^(٦) بن ذؤيب^(٧) أنه قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٨)، أي: على

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣) في (أ)، (ج) " ثلثي " والصواب ما أثبتته كما في الأم ٦/٢٧٤.

(٤) في (ج) " كلا ".

(٥) الأم ٦/٢٧١+٢٧٤.

(٦) هو: قبيصة بن ذؤيب بن صلحلة بن عمرو الخزاعي، روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري، ومكحول، وغيرهم، توفي ٨٦ هـ. انظر: الاستيعاب ٣/١٢٧٣، الإصابة ٥/٣٩٠، اسد الغابة ٤/٣٦٣.

(٧) وذؤيب: هو ذؤيب بن صلحلة بن عمرو الخزاعي أحد بني قمير، والد قبيصة بن ذؤيب، شهد الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسكن قديداً، وله دار بالمدينة، وعاش إلى زمن معاوية، روى عنه ابن عباس. انظر: الاستيعاب ٢/٤٦٥.

(٨) سورة البقرة آية (٢٢٣).

المولود فيلزمه نفقة أمه بعد موت أبيه، كما لو التزمها أبوه^(١)، وعن بعض أهل التأويل أن المراد وارث الأب^(٢).

وبكلٍ منهما يسقط استدلاله، وإذا ثبت أن المعنى الموجب للاتفاق على ذي القرابة ما بينهما من البعضية التي يجب حفظها، اندرج في القرابة الأب، والأم، وأصوهُما وإن علوا، والابن والبنت وفروعهما وإن سفلوا، مع اتفاق الدين واختلافه، كما أنه لا فرق في ذلك في العتق عليه، ورد الشهادة، وفارق الميراث حيث اشترط فيه اتفاق الدين؛ لأنه لأجل المولاة والمناصرة، وهي منطقة باختلاف الدين، ولا كذلك النَّفَقَةُ، وهذا هو المذهب^(٣).

و وراءه وجهان حكاهما ابن كج، أحدهما: أَنَّ النَّفَقَةَ لا تجب على الأم بحال كمذهب مالك^(٤). والثاني: أن المسلم لا تجب عليه نفقة الكافر، وقد حكاه القاضي الحسين في الأب الكافر، ولا تجب نفقته على [الأب]^(٥) المسلم، وهو بعيد^(٦) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٧).

(١) ذكره الحاوي ٤٧٩/١١، و ابن جرير في تفسيره ٥٩/٥، وابن حزم في المحلى ١٠٣/١٠.

(٢) انظر: تفسير الواحدي ٣٤٢/١، تفسير البغوي ٢٧٨/١.

(٣) انظر: البيان ٢٤٥/١١، الحاوي ٤٧٩/١١، المهذب ١٥٨/٣، روضة الطالبين ٨٣/٩.

(٤) انظر: المدونة ٢٦٣/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين في (ج) " الابن " ، وهذا هو الصواب.

(٦) قال النووي رحمه الله : ((وهما شاذان ضعيفان)) قلت: والراجح من أقوال أهل العلم هو قول

الشافعي رحمه الله تعالى لقوة أدلته وبراهنه. روضة الطالبين ٨٣/٩.

(٧) سورة الإسراء آية ١٥.

قال: (ثم يُشترط في الاستحقاق إيسار المُنفق عليه، ويسار المنفق، [أما المنفق عليه]^(١) فهل يشترط مع الإيسار عجزه^(٢) عن الكسب، فإن^(٣) كان طفلاً لم يشترط، وإن كان بالغاً وكان فرعاً، ففيه [وجهان]^(٤)، وإن كان أباً أو جداً، ففيه طريقان: منهم من قطع بأنه لا يشترط؛ لأن تكليف الابن أباه الكسب مع الثروة غرض^(٥) من منصب الأبوة، ومنهم من طرد القولين: أحدهما: أنه يشترط، إذ يخرج بالقدرة عن المسكنة واستحقاق [سهم]^(٦) المساكين، فكذاك النفقة.

والثاني: أنه لا يشترط كما في الطفل المراهق، ولأن هذا مبني على المجاملة بخلاف الزكاة، ويُقبح [تكليفه]^(٧) الكسب [مع]^(٨) اتساع مال الأب، والابن .

فإن قلنا: يشترط فهل يشترط أن يكون زمناً، فيه وجهان أحدهما، نعم؛ لأن القادر لا يعجز عن أن يصير أجيراً، وإن لم يعرف حرفة فيكتسب بوجه.

والثاني: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن لا يقدر على حرفة تليق بمنصبه، أما ما لا يليق به فلا يعتبر، وهذا أعدل، وعلى هذا إذا قدر على اكتساب بعض النفقة، فلا يستحق إلا القدر المعجوز عنه، وأما حل السؤال للكسوب، ففيه خلاف للأصحاب رحمهم الله، وظاهر الأخبار تدل على تحريمه، فقد ورد فيه تشديدات، وبالجملة أخذ المال من القريب أهون من السؤال، وعلى الجملة إذا سأل فلا يذلل نفسه، ولا يؤذي المَسْئُولَ، ولا يلح في السؤال^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٢٩/٦.

(٢) أي: عجز المنفق عليه . انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٣) في الوسيط ٢٢٩/٦ "إن كان" .

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "قولان" والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٩/٦.

(٥) غرض: أي، تخفيف، واستهانة، وإعراض، وتنقيص من منصب الأبوة، انظر: مقاييس اللغة ٣٨٣/٤، الصحاح ١٠٩٥/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "منهم" والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٩/٦.

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "تكليف" والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٩/٦.

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "على" والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٩/٦.

(٩) الوسيط ٢٢٩/٦ + ٢٣٠.

لما كان الأصل في إيجاب نفقة القريب الآية^(١)، وهي واردة في حق من لا مال له في الغالب إذ المريض، وأبواه حين لا يملك بالإرث، وإنما يملك بالتملك، والغالب عدمه كان مقتضاه اختصاص الإنفاق الخارج عن الأصل، على من حاله مثل حاله، وهو المعسر، ولأننا عقلنا معنى إيجابها للقريب، وهو الحاجة إلى حفظ جناب ما [هو]^(٢) منه، فإذا كان هو قادراً على حفظ نفسه كان بملاحظتها أولى، وبالوجوب عليه أجري، والأصحاب رحمهم الله وجَّهوا ذلك بأنها وجبت للقريب مواساة، وهي لا تكون لموسر كالزكاة^(٣).

فإن قلت: لا نسلم أن المريض لا يملك بالإرث مع حياة أبويه إذ يتصور كفر أبيه بإسلامه، وإسلام أمه، وقرب قريب له على دينه المخالف لدين أبيه، ولا يحتاج إلى ذلك في قرابته من جهة الأم، فإنه يرث مع وجودها وارثها.

قلت: وإن تصور ذلك فالغالب عدمه، وتنزيل الآية^(٤) على ما هو الغالب أولى من غيره، وإن توزعنا في الغلبة؛ لأجل أن ذلك لا يدخل تحت الضبط.

قلنا: الله تعالى أناط إيجاب النفقة لها بسببه حال ولادته ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾^(٥).

ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) أي: في ذلك، وفي تلك الحالة يندُر حصول المليك له، فيتعين ما ذكرناه.

فإن قلت: لو صح أن هذا هو اعتماد اشتراط الإعسار للزم منه أن لا يجب عليه الإنفاق على القريب إذا كان قادراً على بعض الكفاية، قلت: لأنه إذا وجب جملة كفايته فإيجاب

(١) يعني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من عندي لتصويب المعنى الصحيح. انظر: التهذيب ٣٦٨/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٤٧٨/١١، التهذيب ٣٦٨/٦، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠، البيان ٢٤٦/١١.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٣.

بعضها من طريق الأولى^(١)/^(٢).

على أن القاضي الحسين، وغيره حكوا وجهين في أن من نصفه حرٌّ، ونصفه رقيق، هل يجب على قريبه نفقة نصفه الحرِّ إذا كان مغسراً أم لا؟، وإذا قلنا: لا يجب فيظهر أن تجب كَلِّها على مالِكِ نصفه على رأي، إذا قلنا: أنه يأخذ بعد موته ما جمعه بنصفه الحرِّ على رأي على بيت المال، إذا قلنا: أن ما خلفه يكون لبيت المال طِفْلاً للْعُزْم على من يُقتل أن يكون له الغنم، ولعلَّ^(٣) مأخذ الوجهين في الإيجاب على القريب ذلك، فمن يقول أنه يرثه كما هو الجديد يقول تكون نفقته عليه، ومن يقول^(٤) لا يرثه كما هو في القديم^(٥) يقول: لا تجب نفقته عليه^(٦)، وسأذكر عن نصِّه في الأم [في]^(٧) باب الحَضَانَة ما يفهم ذلك، وإن أبعد، لا يلاحظ في إيجاب النَّفَقَة جهة الوراثَة كما سلف^(٨)، فنقول ستعرف أن الوراثَة لها أثر في الإيجاب عند بعض الأصحاب، وبما سنذكره من النصِّ يتأيد ذلك^(٩).

[٣٣٦/أ]

وإذا ظَهَرَ أَنَّ إِعْسَارَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ شرط، بَانَ بِهِ أَنَّهُ [لو]^(١٠) كان غنياً لم تجب نفقته على قريبه صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، صحيحاً كان أو معلولاً، كان ماله حاضراً، أو غائباً^(١١).

(١) انظر: كفاية النبيه ٢٣٨/١٥.

(٢) نهاية اللوحة ٢٦٦، من (ج).

(٣) في (ج) " لعله ".

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ) " يكون " والصواب ما أثبتته من (ج).

(٥) ومسألة من نصفه الحرُّ هل يرث؟، يراجع في تفصيل المسألة، الحاوي ١٤٧/٨، روضة الطالبين ٣٠/٦.

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى فيمن نصفه حرٌّ، ونصفه رقيق: ((وجهان حكاهما ابن كج)) قال: ((قلت: الراجح الوجوب)). روضة الطالبين ٧٩/٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٨) انظر: ص ٣٨٠، من هذه الرسالة.

(٩) انظر: الحاوي ٤٧٩/١١، البيان ٢٤٥/١١.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(١١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠، التهذيب ٣٧٨/٦.

في حال غيبة مال الولد يجب على الأب أن ينفق عليه قرصاً موقوفاً، فإن قديم ماله مسلماً رجَعَ الأب بما أنفق سواءً أنفق بإذن الحاكم، أو بغير إذنه إذا قصد الرجوع ذكره الماوردي^(١)، وسنذكره بتمامه عند غيبة الأب، وحضور الجد^(٢).

وبان بذلك أيضاً أن العبد لا تجب نفقته على قريبه؛ لأنه غني لسيدته، وإن لم يكن له مال، وكذا المكاتب؛ لأنه غني بما في يده، إذ فيه تجب نفقته، فإن لم يكن في يده شيء ولا قدرة له، فهو قادر على تعجيز نفسه، فيكون غنياً [بماله]^(٣)، كما أن من تجب نفقتها إذا كانت متزوجة، ونشزت على زوجها لا تستحق على القريب النّفقة لقدرتها على إيجابها على الزوج بالرجوع إلى طاعته كذا حكاه الماوردي^(٤).

وأيد النّفقة في المكاتب [احتمالاً]^(٥) وجه لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده، ومن التعليل المذكور في الناشئة يؤخذ أنها لو نشزت، والزوج غائب ثم أطاعت أن نفقتها تجب على القريب في مدة إعلام الزوج برجوعها، وإمكان رجوعه؛ لأنّ النّفقة لا تجب لها في هذه الحالة على الزوج، فهي كالحليّة^(٦)، والله أعلم.

وقوله: (وهل يشترط مع الإعسار عجزه)، إلى آخره، بعضه لا خفاء فيه، فلنذكر منه ما يحتاج إلى التنبيه، ومراده بالطفل الذي لا يشترط فيه العجز المراهق، فإن اسم الطفولية لا تفارقه إلى البلوغ، قال [تبارك]^(٧) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٨) وقد نبّه على ذلك قوله من بعد: (كما في الطفل المراهق)^(٩).

(١) انظر: الحاوي ٤٨٤/١١.

(٢) انظر: ص ٤٤١، من هذه الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ج) " بمال سيده ".

(٤) انظر: الحاوي ٤٨٤/١١ + ٤٦٠/٦، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٦/١٠.

(٥) في (ج) " احتمال " وهذا هو الأقرب للصواب.

(٦) انظر: الإقناع ٤٨٠/٢، الحاوي ٤٤٩/١١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٨) سورة النور آية (٥٩).

(٩) انظر: ص ٣٨٦، من هذه الرسالة، نهاية المطلب ٥١٢/٥.

وقد جاء في الخبر ما يُحْتُ على الإنفاق على الإناث إلى البلوغ^(١)، روى مسلم عن أنس بن مالك^(٢) قال: قال: رسول الله ﷺ ((مَنْ عَالَ [جَارِيَتَيْنِ] ^(٣) حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ — وَضَمَّ أَصَابِعَهُ))^(٤).

وإنما يصدق ذلك عند فقرهما، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام ((حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))^(٥).

وإلى قوله ((فَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُول))^(٦) ((يَقُولُ: وَلَدُكَ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي سواءَ كَانَ هذا

(١) ولكن هل ينفق عليهما بعد البلوغ، قلت: نعم، أما ذكر البلوغ في الحديث فالمراد أن الجارية في الغالب تتزوج بعد البلوغ فيكون نفقتها على زوجها، أو المراد كما قال القرطبي رحمه الله: ((يعني ببلوغهما: وصولهما إلى حال استقلال بأنفسهما وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن فلا يعني به بلوغهما إلى أن، تحيض وتكلف إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقائم عليها لتكامل صيانتها فيرغب في تزويجها ولهذا المعنى قال علماؤنا لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها بل بدخول الزوج بها)). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢/٦.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، توفي ٩١ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب ١/١٠٩، أسد الغابة ١/١٥١، الإصابة ١/٢٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) " حديثين " والصواب ما أثبتته من (ج)، كما في صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤.

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٢٧/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث ٢٦٣١.

(٥) أخرجه مسلم ١٢٥٠/٣، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث ١٦٢٨.

(٦) أخرجه مسلم ٧٢١/٢، باب كراهة المسألة للناس رقم الحديث ١٠٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)).

من قوله عليه السلام، أو من كيس أبي هريرة ^(١) ((^(٢)).

وجاء في خبر آخر، الحث على كفالة اليتيم كيف كان ذكراً، أو أنثى، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ)) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى ^(٣) .

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في الطّفل بين أن يليق به الاكتساب كأولاد المكتسبين بالحرف، وهو حينها أو لا، كأولاد غيرهم.

وقد قال الرافعي: إنه إذا بلغ إلى حدٍ يمكن أن يتعلّم فيه الحِرْفة اللاتقة به، فعلمها أنه يحمله الولي على الاكتساب بها، وينفق عليه من كسبه، [و] ^(٤) كذا قاله القاضي الحسين، لكن لو هرب عن الحرفة، وترك الاكتساب في بعض الأيام، وجبت نفقته على الأب ^(٥) .

(١) قوله في الحديث (هذا من كيس أبو هريرة) من كلام أبي هريرة نفسه لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يريد أن يضرب المثل لتقريب المعنى إلى الذهن ، وكونه قد نسب الكلام لنفسه هو دليل على صدقه وأمانته، و منقبة من مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، ولو لم يكن كذلك لما منعه مانع أن ينسبه للرسول ﷺ ، ولكنه قد شرح بعضاً من كلام الرسول بكلامه الخاص ، وبهذا التفصيل يندفع شبهة الرافضة الذين يقولون بأن أبا هريرة دلس أو كذب على النبي ﷺ . انظر: مصابيح الجامع ١٠٣/٩، فتح الباري ٥٠١/٩، ولتفصيل دحض هذه الشبهة ينظر: شبكة الدفاع عن السنة في الإنترنت.

(٢) أخرجه البخاري ٦٣/٧، كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم الحديث ٥٣٥٥، عن أبي هريرة بلفظ: ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني "، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة» والإمام أحمد في المسند ٣٩٦/١٢، رقم الحديث ٧٤٢٩، من حديث أبي هريرة بلفظ: ((أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى " تَقُولُ أَمْرَأَتُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَطَلِّقْنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَعِغْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلِّفْنِي "، فَأَلَوْا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ هَذَا مِنْ كَيْسِكَ؟ قَالَ: " بَلْ هَذَا مِنْ كَيْسِي)) .

(٣) أخرجه مسلم ٢٢٨٧/٤، كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة، رقم الحديث ٢٩٨٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠ .

والذي حكاه الإمام ما يفهمه إيراد النص، فإنه قال: لا يشترط أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن [استكسابه]^(١)، وإن كان يرزق مقدار نفقته، فعلى الأب الإنفاق عليه^(٢).

وفيه نظر، إذ لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشته، والنظر في عاقبة أمره، فله ذلك، وإذا علم حرفاً، فكيف ينتظم في النظر تعطيلها، وقد ينساها^(٣) إذا تركها، وإذا كان يتجه لهذا الرأي إعماله، فأى معنى لإحباط عمله.

وقد رأيت لبعض الأصحاب: أنه ليس للأب أن يجشم^(٤) ولده الكسب، وهذه ثلمة^(٥) عظيمة، نعم إن كان يحط من منصبه فليس له ذلك^(٦).

قلت: أبلغ من ذلك قولهم: أن الأب لو كان ممن تجب نفقته على الولد، ولا مال له، وهو صغير مكتسب يؤجره، ويأخذ نفقته من كسبه، وهذا حكم الصغير^(٧)، أما الكبير من أولاده والأصول، فالمذكور في الحاوي أن القادر منهم على الكسب لا يجب نفقته، وهو كذلك في كتب العراقيين، وتعليق القاضي الحسين^(٨).

والظاهر من كلامهم: أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدر على ما يليق به من الكسب، أولاً، وفي كلام المصنف من بعد إشارة إلى أن المراد به الكسب اللائق^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) " استكساه " و الصواب ما أثبتته، كما في نهاية المطلب ٥١٢/١٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥١٢/١٥.

(٣) في (ج) " بينها ".

(٤) يجشم، أي: يكلف، يقال: جمشت الأمر جشماً، وجشامة، إذا تكلفته على مشقة. انظر: العين ٤٠/٦، جمهرة اللغة ٤٧٧/١.

(٥) ثلمة، أي: ثغرة، والمراد: غفلة عظيمة. انظر: العين ٤٠/٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١، ٣٢٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥١٢/٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٥٠/٥.

(٨) انظر: الحاوي ٤٨٧/١١، التهذيب ٣٧٩/٦، المهذب ٦٢٨/٤، الوجيز ١٢١/٢.

(٩) انظر: البسيط ٢٠٩/٢، نهاية المطلب ٥١٣/١٥، الوجيز ١٢١/٢.

وإذا ضُمَّ ذلك إلى ما في الكتاب^(١) حصل في الكل أربع طرق أحدها: هذه، والثانية: القطع في الفروع بعدم الوجوب، وفي الأصول بحكاية القولين، والثالثة، والرابعة: ما في الكتاب^(٢)، والأظهر طريقة القولين، والأصح منهما^(٣) في الكتاب، والتهذيب في الصورتين المنع^(٤)، وقيل الأصح في الفروع المنع، وفي الأصول كما يميل كلام جماعة الوجوب؛ لأنه تعالى أمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف^(٥)، وليس منه تكليفه الكسب مع غناه، ولك أن تختصر الطرق وتقول في المسألة أقوال: ثالثها يجب للأصول دون الفروع^(٦).

وقوله: (فإن قلنا يشترط) أي: عدم القدرة على الكسب في الأصول، أو في الفروع، (فهل يشترط أن يكون زَمناً) إلى آخره الوجهان أثبتهما/ الماوردي في الأصول قولين أشار إليهما الشافعي في كلام محتمل، وقال: إن أصحابنا اختلفوا في تخريجهما في الفروع على وجهين: أحدهما: أن فيهم قولين كالأصول، والثاني: لا تجب قولاً واحداً حتى تجتمع مع الفقر صغر، أو جنون، أو زمانة، والفرق قوة الأبوّة بدليل وجوب إعفائه، وعدم وجوب القصاص عليه بقتله، وعلى حكاية ذلك جرى العراقيون^(٧).

وابن داود قال: أن الذي نصّ عليه هاهنا، وظاهره، يدلُّ على عدم وجوب نفقة الأب مع الصحة؛ لأنه قيّد الوجوب بالزمانة، وأطلق القول في القديم، فحصل قولان: أحدهما: أنه يجب وفي الولد طريقان، وظاهر نصه عدم الوجوب^(٨).

(١) انظر: ص ٣٨٦، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٠/٦.

(٢) انظر: ص ٣٨٦، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٠/٦.

(٣) في (ج) " بينهما " .

(٤) انظر: التهذيب ٢٧٨، ٣٧٩/٦.

(٥) أي: قوله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا)، سورة لقمان آية ١٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥١٣/١٥، الوجيز ١٢١/٢، البسيط ٢٠٩/٢.

(٧) انظر: الحاوي ٤٨٧/١١ + ٤٨٨، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠، روضة الطالبين ٢٥٠/٥، كفاية الأخيار ٤٣٨/١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٥١٥، ٥١٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠ + ٦٩.

وابن الصباغ وطائفة قالوا: أن ظاهر نصه في الأب هاهنا على عدم الوجوب، وقال/ ^(١):
في زكاة الفطر يؤدّي عنه إذا [كان] ^(٢) محتاجاً، فحصل قولان في الأب ^(٣).

وفي الابن طريقان، والقاضي الحسين قال: إنه نصّ ها هنا على أنه لا يلزمه الإنفاق على الوالد، وكذلك في نفقة الأب، والأم قال: إذا كانا زَمَنَيْن، ولم يكن لهما مالٌ ينفقان، فاشترط الزّمانة مع الفقر في استحقاق النّفقة مع البلوغ.

وقال في زكاة الفطر: ومن لزمه مؤنته من ولدٍ صغيرٍ وأبٍ محتاجٍ، أو زوجة، وخادم لها أدّى زكاة الفطر عنه، فأطلق الحاجة من غير زمانة، وكذلك أطلق في الرسالة فيه ^(٤)، فاختلف أصحابنا، فمنهم من قال: لا يختلف [و] ^(٥) قوله: أن الزّمانة شرطٌ، ويحتمل ما أطلق في الرسالة، والقديم على ما فيه في الجديد.

ومنهم: من جعل المسألة على قولين أصحهما لا تجب، وذلك أن نفقة الصغير هو الأصل في نفقة القربات، ثم حال الزّمانة يشبه حال الطُّفولية، فإذا لم يكونوا زَمَنَى، فقد كملت أبدانهم ويمكنهم الحيلة، والكسب في الغالب، فخرجوا من أن يكونوا ملحقين بالصبيان ^(٦).

والقول الثاني: يستحق؛ لأنه إذا لم يكن له كسب يغنيه، فهو كالزّمن في حل الصدقة، فكان كالزّمن في حل الإنفاق عليه ^(٧).

قلت: وهذا النّظم يقتضي أن الطّريقين في الأب؛ لأنه الَّذي وجد فيه النّص في زكاة الفطر، والابن بهما أولى، ولا جرم حكاها الفوراني فيمن تلزمه نفقته، ولكن القاضي بعد ذلك

(١) نهاية اللوحة ٢٦٧، من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج)، وأثبتته من عندي إذ به تستقيم المعنى، والله أعلم.

(٣) انظر: الشامل ص ٧٧.

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشّافعيّ ص ٥١٧، الحاوي ٣/٣٥٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط (أ) وأثبتته من (ج).

(٦) انظر: الحاوي ١١/٤٧٨، المذهب ٣/١٥٩، المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٨.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٦٨، كفاية الأخيار ص ٤٣٨، المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٨.

حكماها في الولد، وأثبت في [الولد]^(١) قولين، وفرق بما أسلفناه^(٢)، ومن ذلك يخرج فيها ثلاثة أقوال، ثالثها: اشترط الزمانة في الفروع دون الأصول^(٣).

وقول المصنّف: (فيكتسب بوجه) أي: بأي وجه كان سواء لاق به، أو لم يلق به^(٤).

وقوله: (والثاني لا يشترط..) إلى آخره، هو ما قلنا: أنه يشعر بأن المراد بالكسب السالف الكسب اللائق به، فإذا عدمه، وقلنا: لا تشترط الزمانة وجبت النفقة^(٥)، ويرجع حاصل ذلك إلى أن العجز عن الكسب اللائق به، فهل تجب نفقته أو لا؟، فيه وجهان.

وقد زعم المصنّف أن الأعدل الوجوب؛ لأن ذلك باب رفيق ومودة^(٦)، فلا يليق به تكليف إسقاط المروءة من مُلامسة القاذورات، ونحوها^(٧).

وكلام القاضي، وصاحب الكافي، والتّهذيب، ينازع فيه^(٨)، بل كلامه في الخلاصة جازم بعدم الاستحقاق إذ قال: فإن كان الفقير منهم كسوباً؛ لتمام نفقته لم تجب حتى يكون زمناً، أو كالزمن^(٩).

وقوله: (وعلى هذا) إلى آخره يريد به [أنه]^(١٠) أنا إذا قلنا: الإعسار في الكسب^(١١) بما

(١) ما بين المعقوفتين في (ج) " الوالد " وهذا هو الصواب. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠

(٢) انظر: ص ٣٩٢، من هذه الرسالة.

(٣) فخلاصة الأقوال تكون هكذا: الاول: إشتراط الزمانة في الأصول، والفروع، والثاني: في الأصول دون الفروع، والثالث: في الفروع دون الأصول. انظر: كفاية الأختار ص ٤٣٨، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠/١٠.

(٤) انظر: البسيط ٣١٠/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥١٣/١٥، البسيط ٣١٠/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠.

(٦) في (ج) " مسرة ".

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥١٣/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠، البسيط ٣١٠/٢.

(٨) أي كلامهم السالف في ص ٣٩٣ في إشتراط الزمانة مع الفقر.

(٩) انظر: الخلاصة ص ٥٤٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(١١) في (ج) " المكتسب ".

يليق به، فلو كان لا يحصل له منه قدر الكفاية، ولو تعاطى ما لا يليق به لقدر على كل الكفاية وجبت تتمته^(١) [كفايته]^(٢) على القريب، وعلى الأول: لا تجب، وذلك لا حقا فيه، ولو كان يقدر على الاكتساب، لكنه لم يجد ما يكسبه لفقد المستعمل فيشبهه أن يكون في زمن التعذر كالزمن، نعم لو كان يقدر عليه فلم يعمل حتى احتاج إلى الغذاء.

قال الرافعي: أنه لا يجب على القريب، بخلاف الصغير كما مر^(٣). والإمام قال: والابن البالغ قد يشترط في استحقاقه النفقة أن لا يكون كسوبا حتى لو قدر^(٤) على الكسب، وعطّله لم يستحق النفقة^(٥).

وقدرة الأم، أو البنت^(٦) على النكاح مع كثرة الطُلاب لا تسقط نفقتها، نعم لو تزوجت سقط نفقتها بالعقد، ولو كان الزوج مغسراً إلى أن يفسخ النكاح كي لا يجمع بين نفقتين، قاله الماوردي^(٧)، والتعليل المذكور يؤذن بأن سقوطها بالعقد منوط بوجوبها على الزوج به، لو كانت قادرة على ذلك، وتركته^(٨)، والله أعلم.

وقوله: (فأما حل السؤال للكسوب فيه^(٩) خلاف للأصحاب) إلى آخره أتبع فيه الإمام، فإنه قال: إذا كان كسوباً قادراً على أن يحصل قوت نفسه، فهل له أن يسأل الناس، فيه وجهان: أحدهما: [يجب عليه]^(١٠) أن يكتسب ويترك التعرض، وهذا يعتضد بقول المصطفى

(١) في (ج) " تتمه " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠، نهاية المطلب ٥١٥/١٥ .

(٤) في (ج) " اقتدر " .

(٥) نهاية المطلب ٥١٣/١٥ .

(٦) في (ج) " وقدرة البنت أو الأم " .

(٧) انظر: الحاوي ٤٨٩/١١ .

(٨) انظر: أسنى المطالب ٤٤٣/٣، حاشية الجمل ٥١٢/٤، كفاية النبيه ٢٤١/١٥ .

(٩) في (ج) " ففيه " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) .

ﷺ إذ قال: ((المسألة حرام إلا على ثلاثة))^(١) الحديث.

ولولا الحديث لما كان ينقاس تحريم المسألة، والتعرض للناس بالسؤال، والثاني: أنه لا يجرم، وحمل القائل به قوله عليه السلام على الكراهية، والحرام: هو المحذور الممنوع، والمنع ينقسم إلى الكراهية وإلى التحريم المحقق، وكما ترد الكراهية على إيراد التحريم يرد التحريم على إيراد الكراهية^(٢).

والذي أورده صاحب الحاوي الأول^(٣)، والذي أشار إليه الإمام، هو: ما رواه مسلم [٣٣٨/١] عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ^(٤)، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً^(٥)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى [يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ^(٦) مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ] ^(٧) - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا^(٨)^(٩) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ / فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٢١/١٥ - ٥٢٢.

(٣) انظر: الحاوي ٤٨٨/١١.

(٤) هو: الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي، أبو بشر، روى عنه أبو بكر بن محمد بن عثمان، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، وسكن البصرة، وولي سجستان، روى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي. انظر: أسد الغابة ٣٦٥/٤، الإصابة ٣١٣/٥.

(٥) في (أ) و (ج) " حالة " والذي أثبتته من صحيح مسلم ٧٢٢/٢.

(٦) في (أ) و (ج) " أجاحت " والذي أثبتته من صحيح مسلم ٧٢٢/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٨) في (أ) و (ج) " ذوي الحي " والذي أثبتته من صحيح مسلم ٧٢٢/٢.

(٩) ذوي الحِجَا: بكسر الحاء، وفتح الجيم، والجمع أحجاء، أي: ذوي العقل، والفتنة. انظر: لسان

العرب ١٦٥/٤١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧، مرعاة المفاتيح ٢٥٢/٦.

- أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيِّصَةُ سُحْتًا^(١) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(٢)

قلت: وهذا الحديث يحتاج المستدل به إلى تقرير في قوله: (حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) أي: ما يقدر به على قوام السداد من عيش، وهذا من الأحاديث التي أشار إليهما المصنف بقوله: (فظاهر الأخبار يدل على تحريم، فقد وردت تشديدات)^(٣).

ومنها: ما رواه أبوداود في حديث يطول عن سهل بن الحنظلية^(٤) وهو سهل ابن الربيع الأنصاري، والحنظلية^(٥) أمه^(٦) قال: قدم على رسول الله ﷺ [عينه بن حصن]^(٧) ^(٨)، وساق الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ))، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ((مَنْ [جَمَرَ]^(٩) جَهَنَّمَ))، [فَقَالُوا]^(١٠) [يَا] ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ،

(١) السُّحْتُ: بسكون الحاء وضمها، هو: الحرام الذي لا يحل كسبه، وسمي الحرام سحتاً؛ لأنه يُسَحَّت البركة، أي: يذهبها، ويستأصلها. انظر: مرعاة المفاتيح ٢٥٢/٦، تاج العروس ٥٥٠/٤، لسان العرب ٤١/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث ١٠٤٤.

(٣) انظر: ص ٣٨٦، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٢٩/٦.

(٤) في (ج) "حنظلة".

(٥) في (ج) "الحنظلة".

(٦) هو: الصحابي الجليل سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي، والحنظلة: أمه، وقيل: أم جده، وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وكان كثير الصلاة، والذكر، سكن دمشق ومات بها في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: التاريخ الكبير ٩٨/٤، أسد الغابة ٥٧١/٢، الإصابة ٥٠/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "عتبة بن حصين" والصواب ما أثبتته كما في سنن أبي داود ١١٧/٢.

(٨) هو: الصحابي الجليل عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح، وحنينا، والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم. انظر: أسد الغابة ٣١٨/٤، الاستيعاب ١٢٤٩/٣.

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ) "حر" والصواب ما أثبتته من (ج). كما في سنن ابن ماجه ١١٧/٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) "فقال" والصواب ما أثبتته كما في سنن أبي داود ١١٧/٢.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج)، والصواب إثباته، كما في سنن أبي داود ١١٧/٢.

وَمَا يُعْنِيهِ، أَوْ مَا الْعَنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ ((قَدَّرُ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعَسِّيهِ ». وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ((أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ))^(١).

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ [إِلَّا لِثَلَاثَةٍ] ^(٢) لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ^(٣) أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ ^(٤) أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ^(٥))) فأخرجها الترمذي، وقال حديث حسن ^(٦).

وعن عوف بن مالك ^(٧) في حديث يطول، قال:

(١) أخرجه أبو داود ١١٧/٢، كتاب الزكاة، باب من يُعْطَى من الصَّدَقَةِ، وحد الغنى، رقم الحديث ١٦٢٩، قال الألباني رحمه الله : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)). صحيح أبي داود ٣٣١/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٣) الفقر المدقع: هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات به. انظر: غريب الحديث ١٤٣/١، النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٢، تحفة الأحوذى ٢٥٦/٣.

(٤) المُفْطِع: الشَّدِيد المَثْقَل، أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٣، الفائق في غريب الحديث ٤٣١/١.

(٥) الدَّم المَوْجِع: هو أن يتَحَمَّل الرجل الدية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. انظر: غريب الحديث ١٤٣/١، الفائق في غريب الحديث ٤٣١/١.

(٦) أخرجه الترمذي ٢٣٦/٢، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث ٦٥٣، وابن ماجه ٧٤٠/٢، كتاب البيوع باب بيع المزايده، رقم الحديث ٢١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٧، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، رقم الحديث ١٣٢١٣، قال ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير ٤٠/٣: ((وأعله بن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه))، وضعفه الألباني رحمه الله في الجامع الصغير، وزياداته ٤٦٠/١.

(٧) هو: الصحابي الجليل عوف بن مالك الأشجعي، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه، أول مشاهده خبير، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وغيرهما، ومن التابعين جبير بن نفير، وغيره، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: أسد الغابة ٣٠٠/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢، الإصابة ٦١٧/٤.

[قال] ^(١) رسول الله ﷺ: ((ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً أن يناوله إياه)) وأخرجه مسلم ^(٢).

وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(٣) أن النبي ﷺ قال: ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) ^(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ ((لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) ^(٥).

وقوله: (وبالجملة أخذ المال من القريب أهون من السؤال) أشار به إلى أن الخلاف في استحقاق ^(٦) / النَّفَقَةِ مع عدم الزَّمانة، والاكتساب يترتب على الخلاف في حلِّ السؤال مع القدرة على الكسب، فأولى بالوجوب، وإن لم يجب، فهو في التحريم أخف ^(٧).

وقد يُستشهد لذلك بقول الإمام: أما في استحقاق سهم الفقراء انتهينا في التفرع على أحد الوجهين إلى اشتراط العمى، ولم ينته إلى اشتراطه واحد من الأصحاب في النَّفَقَةِ، وهذا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٢) أخرجه مسلم ٧٢١/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، رقم الحديث ١٠٤٣.

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق، وفتح مكة، وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٣٣٦، وفيات الأعيان ٣/٣١، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ٧٢٠/٢، رقم الحديث ١٠٤٠. ومعنى مزعة لحم: أي: قطعة يسيرة من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٢٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٥٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ٧٢١/٢، رقم الحديث ١٠٤٢.١

(٦) نهاية اللوحة ٢٦٨، من (ج).

(٧) انظر: ص ٣٩٨، من هذه الرسالة، البسيط ٢/٣١٠.

يدل على بيان باب النَّفَقَة والصدقة في الجملة^(١).

وقوله: (وعلى الجملة إذا سأل، وكان السؤال مباحاً للحاجة، أو مكروهاً على أحد الوجهين عند القدرة على الاكتساب، فلا يُذَلُّ نفسه)، أي: لأن إذلال النفس من غير حاجة لغير الله سبحانه وتعالى حرام، (ولا يؤذي المسئول)، أي: لأن أذى الناس حرام، (ولا يلح في السؤال) أي: لأنه دائر بين إذلال النفس، وإيذاء المسئول، وقد يوجدان عنده، ولأنه عند الإلحاح متعرض للنهي الدال عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٢) فقال: الحف في المسألة إذا بالغ فيها، وألح، يقال، ألح، وألحف، وقيل: الحف في المسألة إذا اشتمل على وجوه الطلب، ومنه: انشَقَّ اللِّحَاف، وقيل المُلْحَف: الذي استعمل الخشونة في الطلب^(٣)، وأيضاً، فإنه يُعطى عند الإلحاح في السؤال عن غير طيب نفس، فلا يبارك له فيه.

وروى مسلم عن حكيم بن حزام^(٤) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي فَقَالَ ((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب ٥/١٠٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٣.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٥/٤٦، تاج العروس ٢٤/٣٥٨.

(٤) هو: الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد، الأسدي، القرشي، كان من أشرف قريش، ووجهها في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير، توفي ٥٤هـ، وقيل ٥٨هـ. انظر: الإستيعاب ١/٣٦٢، أسد الغابة ٢/٥٨، الإصابة ٢/٩٧.

(٥) أخرجه مسلم ٢/٧١٧، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث ١٠٣٥.

قال: (وَأَمَّا يَسَارُ الْمُنْفِقِ، فَتَنْعِي بِهِ أَنْ يَفْضَلَ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ شَيْءٍ حَتَّى يَبَاعَ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ كُلِّ مَا يَبَاعُ فِي الدِّينِ مِنْ عَقَارٍ، وَعَبِيدٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ الْعَبِيدِ يَرُدُّهُ إِلَى أَنْ يَتَعَاطَى أَعْمَالًا [لا] ^(١) تَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى أُبْعَاذِهِ كَمَا يَنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ.

وقال أبو حنيفة: لا يباع عقاره فيه، وأما المفلس الكسوب: فهل يجب عليه [الكسب] ^(٢) الإنفاق على قريبه العاجز الزمن، فيه وجهان: أحدهما أنه لا يجب كما لا يجب لأجل الدين.

والثاني: يجب؛ لأن الدين من العوارض، وحاجات الأولاد ^(٣) منوطة بالآباء، فكيف يجوز تضييعهم مع القدرة، وقد قال ﷺ ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مَنْ يَعْوُلُ)) ^(٤) وهذا الخلاف ^(٥) جارٍ في الكسب؛ لأجل الزوجة، وأنه هل يجب [ذلك]؟ ^(٦) ^(٧).

لما فرغ من بيان أحد الشرطين في استحقاق نفقة القريب ^(٨) شرع في بيان الشرط الآخر، وهو يسار المنفق، والمشهور في المذهب اعتباره بالنسبة إلى كل قريب فيقترضها، أو يقترض عليه إلى اليسار ^(٩).

وقال القاضي في التعليق: أنه الصحيح من المذهب كنفقة الزوجة؛ لأن ذلك مع توابع

(١) ما بين المعقوفتين ساقط م (أ)، وأثبتته من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٣١/٦ .

(٣) في الوسيط ٣٣٠/٦ "الأبناء" .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨، باب إثم من ضيع عياله، رقم الحديث ٩١٣١، والحاكم في المستدرک ٥٠٠/٤، رقم الحديث ٨٥٢٦، وقال هذا حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) في الوسيط ٣٣٠/٦ " خلافاً " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٣١/٦ .

(٧) الوسيط ٢٣١+٣٣٠/٦ .

(٨) وهو : إعسار المنفق عليه . انظر: ص ٢٧٩ .

(٩) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠، روضة الطالبين ٨٣/٩، الوجيز ١٢١/٢، البسيط ٣١١/٢ .

النِّكاح، وحقوقه^(١)، وهذه مقدِّمة الفصل.

ولفظ المصنِّف ها هنا، وفي البسيط، والوجيز مصرَّح بأنَّ اليسار المعتبر هو: ما يفضَّل عن قوت يومه، وليلته، وهو مؤذُنٌ بأن نفقة الزَّوجة مؤخِّرة عن نفقة القريب، بل بعينه ما يحتاج إليه الشَّخص من كسوة، وفرش، وغطاء، وما لا بد له منه^(٢).

ولفظ الرَّافعي يُدخِل الزَّوجة، ويخرج ما سواها إذ قال: ولا تجب النَّفقة إلا على الموسر، وهو الذي يفضَّل عن حاجته في يومه، وليلته، وحاجة زوجته ما يصرفه للقريب لا يطبق على المطلوب، فإن ذلك هو المعتبر^(٣).

قال القاضي الحسين: / ولا يلزم أحدُ نفقة أحد من الأقرباء حتى يفضَّل من مؤنته من [٣٣٩/أ] طعامه، ومسكنه، وما شितه، وما ينام عليه، ويستعمله في وضوءه، وأكله، وشربه مما لا غنى لمثله عنه، فإن وقع له خلل في شيء من هذا، فلا يكلف نفقة ابن، ولا أب^(٤).

ووجهه: أنها مواساة، والمواساة إنما يليق بمن يفضل عن حاجة ما معه، وإلا فهو يحتاج إلى المواساة، وقد قال عليه السلام: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ)، كما ذكرناه من رواية مسلم عن جابر^{(٥)(٦)}.

فإن قلت: قد جاء في الخبر الذي سلف عن رواية الشَّافعي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،

(١) كذا صحح النووي رحمه الله. انظر: روضة الطالبين ٨٣/٩.

(٢) انظر: الوجيز ١٢١/٢، البسيط ٣١١/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٨/١٠.

(٥) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام السلمي، الأنصاري، أبو عبد الله، المجتهد الحافظ الفقيه من أهل بيعة الرضوان، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، توفي ٧٨هـ، وقيل: ٧٩هـ. انظر: الاستيعاب ٢١٩/١، أسد الغابة ٤٩٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣.

(٦) أخرجه مسلم ٦٩٢/٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النَّفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث ٩٩٧، وانظر: ص ٢٧٠، من هذه الرسالة.

قَالَ: «أَنْفَقُهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقُهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقُهُ عَلَى خَادِمِكَ»^(١).

ورواية أبي داوود، والنسائي أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» - أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» -، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»،^(٢).

فجعل الولد فيه مقدماً على الزوجة، والخادم، وأنتم تقدمون الزوجة على الولد.

قلنا: الخبر الأول أقوى إسناداً فَرَّجَحَ^(٣)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ في رجال الثاني مُحَمَّد بن عجلان^(٤) وهو متكلم فيه^(٥)، والأول أخرجه مسلم، ولو تساوى في القوة، فالأولى إلى الحقيقة أقرب؛ لأنَّ التقدير فيه تقدير الحاجة معتبر، [والدنيا]^(٦)، والمذكور في الثاني ليس يعتبر إنفاقه

(١) أخرجه الشَّافِعِيُّ رحمه الله في مسنده ٦٣/٢، رقم الحديث ٢٠٩، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، رقم الحديث ٩١٣٧، وابن حبان في صحيحه ٤٦/١٠، باب النفقة، رقم الحديث ٤٢٣٣، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢١١/٨: هذا الحديث صحيح، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٣٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ١٦٩١، والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥، رقم الحديث ٢٥٣٥، وابن حبان في صحيحه ٤٧/١٠، ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة، رقم الحديث ٤٢٣٥، والحاكم في المستدرک ٥٧٥/١، رقم الحديث ١٤/١٥، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، و حسنه الألباني في إرواء الغلیل ٤٠٨/٣.

(٣) في (ج) " وأرجح "

(٤) هو : مُحَمَّد بن عجلان، أبو عبد الله المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة سمع أباه وسعيدا المقبري ونافعاً مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وعكرمة وغيرهم، كان عابداً ناسكاً، فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يفتي، توفي. انظر: المتفق والمفترق ١٨٦٩/٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠١/٢٦.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٩/١.

(٦) ما بين المعقوفتين كلمة كذا شكله في (أ) و (ج) لا يتضح معنى لفظه ، مع سياق الكلام، والله أعلم.

بجملته كما أسلفناه^(١)، ولأن تساويا في ذلك وتعارضاً، رجّحت^(٢) نفقة الزوجة؛ لأنها بطريق المعاوضة وجبت أقوى مما وجب مواساةً، ولأنها من تنمة حاجته، وحاجته مقدمة على الأقارب بتوافق الخبرين^(٣).

ومع ذلك فقد حكى في التتمة وجهاً: أن نفقة الولد الصغير مقدّمة على نفقة الزوجة^(٤).

ولعلّ مأخذ قائله الخبر المذكور، فنزّله عليه، ونزّل الولد في الخبر الأول على الكبير، ولا حظّ في الفرق بينهما أنّ الكبير ربما يُقدّر على التحمّل^(٥) والسؤال، والاقتراض، ولا كذلك الصّغير، فإنه لا يقدر عليه، ولو قُدِّمَت نفقة الزوجة عليه لضاع، وهي لا تضيق لقدرتها على ما يقدر عليه الولد الكبير مع كون نفقتها لا تسقط بخلاف نفقة الولد^(٦).

فأعرِفَ من ذلك وجهٌ حكاه القاضي: أنّ نفقة الأب مقدّمة على نفقة الزوجة؛ لأن له سبيلاً إلى إسقاطها بالطلاق^(٧).

وهذا [حيث]^(٨) عن مقتضى الخبرين، وإن صحّ له من طرده في الولد الكبير؛ لشمول العلة، وفي الصّغير أولى، ولا جرم قال: أنه مطرّد في الولد، والزوجة، ومنه يحصل وجه أنّ نفقة القريب كيف كان مقدّمة على نفقة الزوجة.

وهو ما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه متمسكاً فيه بأن نفقة الزوجة دينٌ، ونفقة الأقارب

(١) انظر: ص ٢٩٥.

(٢) في (ج) " ترجحت " .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٣٦/١٥، البيان ٢٥١/١١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩٤/٩، كفاية النبيه ٢٤٧/١٥.

(٥) في (ج) " المحل " .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥١٦/١٥، كفاية النبيه ٢٤٧/١٥.

(٧) انظر: كفاية النبيه ٢٤٧/١٥، نهاية المطلب ٥٣٧/١٥.

(٨) في (أ) و (ج) " جيد " والصواب ما أثبتته كما هو مراد المؤلف رحمه الله، ومعنى حيث: أي: ميلٌ عن مقتضى الخبرين. انظر: الصحاح ٤٦٧/٢.

مقدمة على الديون حتى تُؤتي، واعتُضد فيه بالخبر المذكور^(١)، وقال: أنه الذي صحَّ النقل فيه تقديم نفقة الزوجة، [ولم أرَ] ^(٢) في الطريق ما يخالف/ ^(٣) ذلك لا تصريحاً، ولا رمزاً^(٤)، أي: ولا^(٥) يقام هذا الاحتمال في المذهب وجهاً [لغيره]^(٦)، من الاحتمالات.

لكنَّ المصنّف تعرّض لتقديم الزوجة على القريب من بعد، وأبدأ فيها الاحتمال الذي ذكره الإمام^(٧)، وكان الأحسن به ذكر ذلك هنا، ولأجل تعلُّقه به قدّمنا الكلام فيه هاهنا، وإن كان من شأننا إتباع ترتيبه في الشرح.

وقد أفهم كلام المصنّف: أنه لا فرق فيمن تجب عليه نفقة القريب عند وجود الفضل في ملكه بين أن يكون كامل الحرية، أو بعضه حراً، و بعضه رقيقاً، وبه صرح عند الكلام في الحضانة^(٨)، وثم نستوفي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (حتّى يباع في نفقة القريب) إلى آخره، بيع العقار في النفقة كيف كانت للزوجة، أو للقريب نصّ عليه في المختصر: ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار^(٩).

قال ابن داوود: بعنا عليه كل شيء حتّى العقار، وذلك يكون بالتدريج، فبيع أولاً ما سواه فإذا لم يبق إلا هو يبيع^(١٠).

(١) وهو: خبر أبي هريرة رضي الله عنه من رواية أبي داوود والنسائي. انظر: ص ٤٠٥، من هذه الرسالة، ونهاية المطلب ٥٣٧/١٥.

(٢) في (أ) "ولدار" و في (ج) "رار" والذي أثبتته من نهاية المطلب ٥٣٧/١٥.

(٣) نهاية اللوحة ٢٦٩، من (ج).

(٤) نهاية المطلب ٥٣٧/١٥.

(٥) في (ج) "فلا".

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) "كثيرة" والذي أثبتته من (ج).

(٧) انظر: ص ٢٧٠، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٦/٦.

(٨) انظر: الوسيط ٢٣٩/٦.

(٩) مختصر المزني ٣٤٠/٨.

(١٠) لم أقف على قول ابن داوود، ولكن المسألة مفصلة في كتب الشافعية على نحو قوله رحمه الله. انظر: البيان ٢٦٢/١١، الحاوي ٤٩٤/١١، المجموع شرح المذهب ٣٠٩/١٨، روضة الطالبين ٨٣/٩، كفاية النبيه

والأزهري^(١) في لغة المختصر قال بعد حكاية لفظ المختصر: العقار: خيار المال من الضياع والنخل، ومتاع البيت، [يقال: أنشدني عقار هذه القصيدة، أي: أنشدني خيار أبياتها، وعقر الدابة أصلها، وعقرها أيضاً يقال: وأخبره ابن المنذر^(٢) عن ثعلب^(٣) عن ابن الأعرابي^(٤)، قال: عقار البيت]^(٥).

وبعده متاعه الذي لا يتبدل إلا في الأعياد، والحقوق الكبار^(٦).

قال الأزهري: ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله في الكتاب: أن العبد والمسكن يباعان في نفقة نفسه، فكذا فيما نزل منزلتهما، ولأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين، وهما يباعان في الدين فقيماً هو مقدّم عليه أولى^(٧).

٢٤٧/١٥.

(١) هو: محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري، الهروي، اللغوي، الشافعي، جمع فنون العلم، وحشرها، ورفع راية العربية ونشرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٣٤/٤، طبقات الشافعية ١٤٤/١، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١.

(٢) هو: محمد بن جعفر، أبو الفضل الهروي، اللغوي، الأديب، أخذ العربية عن ثعلب، والمبرد، وله مصنفات عدة، منها: نظم الجمان، والفاخر، والشامل، روى عنه الأزهري، توفي سنة ٣٢٩ هـ. انظر: معجم الأدباء ٢٤٧١/٦، بغية الوعاة ٧٢/١.

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو، واللغة، كان مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة، حفظ كتب الفراء، وعنى بالنحو أكثر من غيره، توفي ٢٩١ هـ. انظر: بغية الوعاة ٣٩٧/١، وفيات الأعيان ١٠٢/١، تاريخ بغداد ٤١٤/٥.

(٤) هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله، المعروف بابن الأعرابي، الكوفي صاحب اللغة، يروي عن أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأخذ عنه إبراهيم الحري، وثعلب، وغيرهما، ومن مصنفاته: تاريخ القبائل، تفسير الأمثال، وغيرهما، توفي ٢٣١ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٠٤/٤، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: تهذيب اللغة ١٤٦/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٣٣.

(٧) قول الأزهري المذكور في الزاهر كالاتي: ((ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله: بعنا فيها العقار، أي الضياع والدور دون متاع البيت فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب)). انظر: الزاهر في غريب

وهذا الدليل شامل لبيعه في نفقة الزوجة والقريب^(١).

واستدلَّ الأصحاب رحمهم الله على الخصم حيث سلّم بيع ما سواه من الذهب، والفضة في النَّفَقَةِ بأنَّ النَّفَقَةَ حق بيع فيه الذهب، والفضة فبيع فيه العروض، والعقار كالديون، ولأن ما جاز بيعه في الديون جاز بيعه في النفقات كالذهب، والفضة^(٢).

وعند إرادة بيع العقار، ففي كفيته، وجهان: أحدهما: يباع منه كل يوم بقدر الحاجة، والثاني يستعرض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له^(٣).

قلت: والخلاف يرجع إلى تحقيق مناط؛ فإن كان يسهل بيع/ ما يحتاج إليه في كل يوم [٣٤٠/١] من غير تنقيص في الباقي تعيّن المصير إليه؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وإن كان لا يسهل ذلك، أو يسهل لكن ينقص قيمة الباقي نقصاناً لا يُحتمل تعيّن الاستقراض إن سهل، وإلا فيباع الجميع، ويحفظ، ويرجع حاصل ذلك إن صحَّ أنه يباع جزءاً جزءاً إن كان لا ينقص، فإن نُقصَ بَيْعَ الكلِّ إن لم يمكن الاستقراض، وإليه يشير كلام المصنّف في كتاب الرهن عند بيع المرهون في نفقته^(٤)، ولو لم يوجد من يشتري إلّا الكلَّ، وتعدّر الاستقراض بَيْعَ الكلِّ أيضاً كما يشير إليه كلام الرَّافِعِيِّ في الصَّدَاق عند التَّشْطِيرِ^(٥)، والله أعلم.

وقول المصنّف (وإن كان بيع العبد) إلى آخره، أشار به إلى أنا نفعل ذلك جزماً، وإن تردّدنا في تكليف القريب تَعَاطِي الأسباب الدنيئة، ولذلك قال في البسيط: أنه يؤيد مذهب من لا يبالي بارتكاب الدنيئات في الحرف في حق المنفق عليه^(٦).

ألفاظ الشافعي ص ٢٣٣.

(١) انظر: الحاوي ٤٩٤/١١، نهاية المطلب ٥٣٧/١٥.

(٢) انظر: الحاوي ٤٩٤/١١، البيان ٢٥١/١١، ته التهذيب ٢٧٨/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٤٩٤/١١، فتح الوهاج بشرح منهج الطلاب ١٤٨/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٣٢/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣١٣/٨.

(٦) انظر: البسيط ص ٣١٠.

ووراء ما ذكره القاضي عن أبي إسحاق: أنه إذا لم يكن له إلا مسكن واحد لا يباع فيه؛ لأنه لو بيع صار وبالاً على المسكين، وهو يناظر، وجهاً حكي في أنه لا يباع في الدين أيضاً، وهو مُطَرَّد في الخادم^(١).

قال القاضي: نعم! لو كان فيه فضل عن سكنه، وحاجته، فهل يباع؟ الأصح، وعليه عامة أصحابنا أنه يباع، فإذا كان المذهب أنه يباع، تعيّن أن يكون ما أسلفناه عن القاضي في اشتراط فضله عن المسكن في وجوب نفقة القريب، إما محمولاً على مذهب أبي إسحاق، أو على أجرة مسكن في اليوم، والليلة^(٢)، والله أعلم.

وقوله: (أما المفلس الكسوب) إلى آخره أراد بالمفلس: المعسر، إذ المفلس من حجر عليه لحق الغرماء^(٣)، ولا يشترط ذلك في فرض المسألة.

واحترز بالعاجز عن أن يكون الآخر كسوباً، فإنه لا يجب على أحدهما أن يكتسب للأخر جزءاً، وكذلك إذا كان غير كسوب، وهو صحيح؛ لأن قدرته على أصل الكسب موجودة، ولا يكلف قربه ما يقدر هو عليه في الجملة، وهذا القيد تعرض له في البسيط، وهو يوجد في بعض النسخ^(٤)، ولم يتعرض له الإمام^(٥)، والصحيح من الوجهين هو الذي أورده أكثرهم رحمهم الله كما قال الرافعي: أنه يلزمه الاكتساب للقريب؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فكذلك إحياء بعضه، أو ما هو بعض منه، وليست النفقة كالدين، فإن قدرها يسير، والدين لا ينضبط قدره^(٦).

والخلاف في الاكتساب في نفقة الزوجة، ونبه الإمام، وفي البسيط على نفقة القريب أولى بأن لا تجب؛ لأنها مشابهة الديون، ولأنها تجد محلّصاً بالفسخ كما هو الصحيح، ولا

(١) انظر: روضة الطالبين ٨٣/٩، كفاية النبيه ٢٤٧/١٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٢٤٧/١٥، نهاية المحتاج ٢١٩/٧.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٧/١.

(٤) انظر: البسيط ٢١٢/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٢٣/١٥.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

كذلك القريب^(١).

وذكر في التَّيْمَةِ الخلافَ في أنه هل يجب الاكتساب لنفقة [الوالد]^(٢) مع القطع بوجوبه لنفقة الولد، وفرق بأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة، ولا يكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة، وأمّا الولد فسبب حصوله الاستمتاع، فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع، وهي نفقة الزوجة^(٣).

وهذا يقتضي أن نفقة الزوجة متفقٌ عليها عنده، وهو ضدُّ ما يخرج فيما رتبهُ الإمام، إذ يخرج منه طريقةً قاطعةً أنه لا يجب الاكتساب لها، وبذلك يكمل فيها ثلاث طرق، ثالثها: المذكورة في الكتاب^(٤)، وهي التسوية بينهما، وبين القريب، فيكون الصحيح فيها وجوب الاكتساب أيضاً، وبه صرح الرَّافِعِيُّ^(٥).

وما ذكرناه عن الإمام من الفرق بناءً على ما أسلفه، من أن القادر على الكسب إذا امتنع منه ثبت لزوجه حق الفسخ إذا رأيناه لها بالإعسار^{(٦)(٧)}.

لكن المصنّف ثم قال: (إنا إذا أجبرناه على الاكتساب صار كالمعنى الممتنع) ، والصحيح أنه لا فسخ لها، فلذلك^(٨) سوي بينهما، وبين القريب^(٩).

ولم يتعرض في البسيط، حيث ذكر الترتيب لمّا فرّق به الإمام، بل فرق بأن فيها شائبة

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٢٢/١٥، البسيط ٢/٢١٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " الولد " والصواب ما أثبتته كما في فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٤) انظر: ص ٤٠٣، من هذه الرسالة، الوسيط ٦/٣٣١.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٧/١٠.

(٦) في (ج) " الاعتبار ".

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٢٢/١٥.

(٨) في (ج) " ولذلك ".

(٩) انظر: ص ٤٠٣، من هذه الرسالة، الوسيط ٦/٣٣١.

الدَّيْنَةُ^(١)، والحق ما ذكره الإمام، وهو يُفْهِمُ أنَّ إذا قلنا: لا فسخ لها بسبب الإعسار بالنَّفَقَةِ ساوت القريب^(٢)، وما فَرَّقَ به في البسيط قائمٌ، ومقتضاه بقاء التَّرتيب أيضاً^(٣)، ثم الذي يُجَبَّرُ عليه نفقة المعسرين بلا خلاف^(٤).

ولو كان يقدر/^(٥) على اكتساب نفقة متوسط، وموسر، فهل يجبر على الزيادة؟.

مقتضى ما سلف في الكتاب تبعاً للنهاية أنه لا يجب^(٦)؛ لأن الواجب عليه نفقة المعسرين، وهو مما يَقْوِي أَنَّ القدرة بالكسب، والامتناع منه ليست كالقدرة بالمال، والامتناع من الإنفاق حتى يجبر عليه، ولا يثبت لها حق الفسخ^(٧)، ومقتضى ما حكيناه عن الماوردي، وغيره، إن كانوا يرون وجوب الاكتساب كنفقة الزوجة، الإجماع على القدر الزائد أيضاً؛ لأنه واجب عليهم عندهم كالمند^(٨).

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه لا يجبر القريب على أن يسأل الناس، ولا أن يقبل الهبة، ولا الوصية، نعم! إن اختار شيئاً منه حتى صار به عيياً لزمه حينئذ مؤنة غيره، ولذلك لو أُعْطِيَ من الزكاة ما يستغني به، وفضل عن قوته، وحاجته على الزيادة أنفق على غيره، والفرق بين ذلك، والاكتساب أنه لا عارَ عليه فيه، ولا مَنَّةٌ، ولا كذلك هذا^(٩).

ويشهد له ما رواه أبوداود عن أنس بن مالك في حديث مطوّل أسلفنا بعضه، ((أَنَّ

(١) انظر: البسيط ص ٣١١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٢٢/١٥.

(٣) انظر: البسيط ص ٣١١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٦٢/١٥، روضة الطالبين ٤١/٩، التهذيب ٣٧٨/٦.

(٥) نهاية اللوحة ٢٧٠، من (ج).

(٦) انظر: ص ٤٠٣، من هذه الرسالة.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٦٢/١٥، التهذيب ٣٧٨/٦.

(٨) انظر: الحاوي ٤٢٥/١١.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١٨٥/٥.

رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْأَلُهُ فَقَالَ « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ». قَالَ بَلَى [حِلْسٌ] ^(١) نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ ^(٢) نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ « ائْتِنِي بِهِمَا »، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [بِيَدِهِ] ^(٣) وَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ». قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، [فَأَعْطَاهُمَا] ^(٤) وَأَعْطَاهُمَا ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ

وَاشْتَرِ / بِالْآخِرِ قَدُومًا [فَأْتِنِي] ^(٦) بِهِ ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه - [٣٤٢/١] وسلم- عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ « اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، [و] ^(٧) لَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ، وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبَعْضُهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٨).

وذكر ما أسلفناه منه ^(٩)، وهذا الخبر يدل على وجوب الاكتساب للأهل، وعدم وجوب

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج)، والجلس : كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب. انظر: مرقاة المفاتيح ١٣١٤/٤، عون المعبود ٣٧/٥.

(٢) قَعْبٌ: أي: قدح. انظر: لسان العرب ٦٨٣/١، مرقاة المفاتيح ١٣١٥/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من سنن أبي داود

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من سنن أبي داود ١٢٠/٢.

(٥) في (أ) و (ج) " وأعطاه " والصواب ما أثبتته كما في سنن أبي داود ١٢٠/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " وأتني " والصواب ما أثبتته كما في سنن أبي داود ١٢٠/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٨) أخرجه أبوداود ١٢٠/٢، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١،

والترمذي ٥١٣/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم الحديث ١٢١٨، مختصراً، قال:

(هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان)، وابن ماجه ٧٤٠/٢، كتاب

البيوع، باب بيع المزايدة، رقم الحديث ٢١٩٨، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٥٧٩/١، رقم الحديث

١٨٥١، وضعفه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود ١٢٦/٢.

(٩) انظر: ص ٢٧٠، من هذه الرسالة.

المسألة بل تحريمها على الكسوب، وما ذكره المصنّف من الخبر أخرجه أبوداود، والنسائي عن رواية عبد الله بن عمرو^(١)، لفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفْقُوتُ)^(٢). وعن أحكام محبّ الدين الطبري^(٣) أنّه أخرجه البخاري، ومسلم^(٤)، وليس هو في في واحد منهما.

وأبلغ منه ما رواه مسلم عن حَيْثَمَةَ^(٥) قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — وهو ابن العاص^(٦) — إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لَا، قَالَ فَانْطَلَقَ

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو مُجَدِّ القرشي، السهمي، الإمام، العابد، صاحب رسول رسول الله ﷺ، أسلم قبل أبيه، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ، وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا منه سوى القرآن، توفي ٦٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٥، سير أعلام النبلاء ٨٠/٣.

(٢) أخرجه أبوداود ١٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث ١٦٩٢، والنسائي، باب إثم من ضيّع عياله ٨٦٢/٨، والحاكم في المستدرک ٥٧٥/١، رقم الحديث ١٥/١٥، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ٣٧٦/٥.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن مُجَدِّ الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعي، متفّن، من أهل أهل مكة مولداً ووفاءً، وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف عدة منها: (القرى لقاصد أم القرى) و (ذخائر العقبي في مناقب ذوي القرى) و (الأحكام) ست مجلدات، توفي رحمه الله ٦٩٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية ١٨/٨، الوافي بالوفيات ٩٠/٧، الإعلام ١٩٠/١.

(٤) لم أقف على قول محب الطبري رحمه الله، في كتابه الأحكام الكبرى، الذي هو مخطوط حالياً.

(٥) هو: الصحابي الجليل، خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، كان من العلماء العبّاد، العبّاد، حدث عن أبيه، وعن عائشة، وحدث عنه طلحة بن مطرف، والأعمش، وغيرهما. توفي بعد سنة ٨٠، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(٦) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن العاص، أبو مُجَدِّ القرشي، السهمي، الإمام، العابد، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قبل أبيه، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ، ورخص له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا فيه سوى القرآن، توفي ٦٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٥، سير أعلام النبلاء ٨٠/٣.

فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ »^(١).

وقوله: (وهذا الخلاف جارٍ في الكسب؛ لأجل الزوجة، وأنه هل يجب له)، يظهر لقوله، (وهل يجب)، معنى زائد على ما أفهم قوله أنه يجري؛ لأجل الزوجة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التَّفَقُّة علي العيال ٦٩٢/٢، رقم الحديث ٩٩٦.

قال: (الفصل الثاني في كيفية الإنفاق

ولا تُقدّر في نفقة القريب بل هو على الكفاية، وإنما يجب ما يدرأ [ألم] ^(١) الجوع، وثقل البدن، لا ما يزيل تمام الشهوة، [والنهمة] ^(٢) وكذلك يجب في الكسوة الوسط مما يليق به، وهو إمتاع، إذ تسقط بمرور الزمان، إذا لم يفرضه القاضي بخلاف نفقة الزوجة، [وفي نفقة الصغيرة] ^(٣) وجهٌ بعيد أنه لا يسقط بمرور الزمان، إذا لم يفرضه القاضي بخلاف نفقة ^(٤) الزوجة [فإن] ^(٥) [عنايتها] ^(٦) بولدها [كعنايتها] ^(٧) بنفسها ^(٨).

لما خلّت نفقة القريب عن شائبة المعاوضات الملاحظ ^(٩) في نفقة الزوجة، وشابهت نفقة الشخص نفسه لم يُعتبر فيها التقدير، واعتُبر فيها الكفاية، وأُقي فيها قوله عليه السلام لهند (حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١٠) على ظاهره بالنسبة إلى الولد ^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " المرء " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٣٢/٦، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى في ص ٤١٧، من هذه الرسالة ((ولما كانت الكفاية مطلقة احتاج المصنف إلى بيانها بقوله: وإنما تجب ما يدرأ ألم الجوع)) والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٣٢/٦.

(٣) في الوسيط ٢٣٢/٦ " الصغير "

(٤) ما بين المعقوفتين كذا في (أ)، وفي الوسيط ٢٣٢/٦، " تبعاً لنفقة الزوجة "

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) " غناها " والصواب الذي أثبتته من (ج). انظر: الوسيط ٢٣٢/٦.

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ) " كغناها ".

(٨) الوسيط ٢٣٢/٦.

(٩) في (ج) " الملاحظة ".

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٢٣٢، من هذه الرسالة.

(١١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠، نهاية المطلب ٥١٥/١٥، روضة الطالبين ٨٥/٩.

وابن خيران^(١) أجراه فيهما على نَسَقٍ واحد فقال: هي مقدرة بما يتقدَّر به نفقة الزَّوجة، وطرَد ذلك في كل قريبٍ، إذ المعنى في الجميع واحد، بل^(٢) حرمة الأبوة أولى^(٣) لما سلف^(٤). ولم نَر من قال: أنها في حق الولد الصغير مقدرة كنفقة الزَّوجة، كما قالوا^(٥) أنها تجب مع الإعسار على رأي كنفقة الزوجة^(٦).

ويجب أن يكتسب لأجله كنفقة الزوجة، ولو قيل ذلك لم يَبْعُد، ويُستدلُّ له بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) بناءً على أنها في المطلقات^(٨). وقد ذكرنا عن الماوردي، والقاضي ما يقتضي: أن المُرْضعة تجب لها النِّفقة، والكسوة، مقدرة؛ لأجل الآية^(٩)، وبالجملة فالمذهب ما في الكتاب^(١٠).

(١) هو: حسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، شيخ الشَّافعية، كان من أفاضل الشيوخ، وأمائل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع توفي: لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة، سنة ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩/١٥، طبقات الفقهاء الشَّافعية ٣٥٩/١.

(٢) في (ج) " وأخذ حرمة الأبوة " .

(٣) قال الرَّافعي رحمه الله في فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠ : ((والظاهر المشهور الأول؛ لأنها تكون على سبيل المواسات لتزجية الوقت، ودفع حاجته النَّاجزة)) وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٨٥/٩ : ((والأصح الأول)) .

(٤) انظر: ص ٣٧٦، من هذه الرسالة.

(٥) في (ج) " قال " .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥١٦/١٥.

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٨) انظر: الحاوي ٤٧٧/١١.

(٩) انظر: الحاوي ٤٢٤/١١.

(١٠) انظر: ص ٤١٦، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٢/٦، الوجيز ١٢١/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠.

ولما كانت الكفاية مطلقة احتاج المصنّف إلى بيانها بقوله: (وإنما تجب ما يدرأ ألم الجوع) إلى آخره، وذلك لا يحصل بأقل من مد، كما سلف، ولذلك جعل نفقة زوجة المعسر، وقد صرح به ابن القاص^(١) في التلخيص فقال: وأقل نفقة المرأة والخدام والعبد والأمة مد^(٢). انتهى.

ونفقة القريب عندنا كنفقة العبد، والأمة كما ستعرفه، وذلك أيضاً يتأيد بما ذكرناه من قوله عليه [الصلاة]^(٣) السلام: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ)^(٤)، وقول عمر في عام [الزيادة]^(٥).

ولفظ الإمام في ذلك: أَنَّ القريب إذا كان رَغِيْباً لَزِمَتْ كَفَايَتُهُ، وإن كان زهيداً، فعلى قدر حاجته، لكنّها لا تُرَدُّ الإنفاق إلى حَسْمِ الشهوة^(٦)، ولكنّ الكفاية المطلقة ما نَقَلَ البدن ويدراً عنه الضرر في الحال، والمآل، فإنه لو اقتصر على القليل في يوم لم يظهر أثره، ولكنه لو فرض التّمادي عليه لظهر، ومع ذلك فالَّذي أراه أن يُمنع من النقص في بعض الأيام، فإنه جزء من الضرر^(٧).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان وصنف كتباً كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح، وغير ذلك، توفي إثر موعظة ألقاها فخر مغشياً عليه سنة ٣٥٣هـ، وقيل: ٣٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٥٦٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج).

(٤) تقدم تخريجه، ص ٣٠٧، من هذه الرسالة.

(٥) ما بين المعقوفتين في (ج) " الرمادة "، وهذا وهو الصواب، وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه في ص ٣٠٨، من هذه الرسالة.

(٦) قال الإمام رحمه الله : ((لا ينتهي الإنفاق إلى رد النّهم، والقَرَم، وحَسْم الشهوة))، نهاية المطلب ١٥/٥١٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٥/٥١٥.

وعبارة الرَّافِعِيِّ: أنَّه لا يشترط انتهاء المنفق عليه في الإنفاق عليه إلى حد الضرورة، ولا يكفي فيها ما يسدُّ الرَّمق، بل يعطيه ما يتَّكل عليه^(١)، ويتمكَّن من التصرُّف والتزود معه^(٢).

قلت: وهذا مع ما أسلفناه عن الإمام، والمصنِّف عند الكلام في المطلقة الحامل لا يجتمعان، فإنهما قالوا: إذا احتاجت إلى أكثر من النَّفَقَة المقدرة، فإن قلنا: للحامل لم تجب الزيادة، وإن قلنا أنها للحمل، وجبت لأنها مقدرة بالكفاية^(٣).

وهذا يدلُّ على أنهم لا يقتصرون في الكفاية على ما يجب على أقلِّ زوج، وهو ما يُقِلُّ البطن، ولا يمنع من التردُّد إلا أن يقال: نحن لا نحقق عدم الضَّرار بالحمل الذي يتغذَّى بغذاها إلا بإشباعها [فيجب اعتباره وإن زاد على المدَّين فيه لعذر]^(٤) والأقرب اعتبار المدِّ [وعدم الزيادة عليه، وإذا كان كذلك لم يكن أن يُردَّ]^(٥) ما حكى عن ابن خيران إليه، فيقال: مرأؤه^(٦) أنها [مقدَّرة]^(٧) كنفقة [زوجة المفلس]^(٨) لا مطلق زوجة، وهو الأقرب؛ لأن ذلك هو المحقُّ الذي لا تخلوا زوجة عنه.

وسنذكر عن الرَّافِعِيِّ عند الكلام في نفقة الرقيق شيئاً يتعلق بما نحن فيه، وكما يجب للقريب، يجب له من الإدام ما يكفيه، كما سلف في الزوجة^(٩)؛ لأنه من المعروف [بل الخبز]^(١٠)

[٣٤٣/١]

(١) في (ج) " ما يستقل به " .

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠ .

(٣) انظر: ص ٢١٣ + ٢١٤، من هذه الرسالة، الوسيط ٦/٢١٩، نهاية المطلب ١٥/٤٨٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين ممسوح في (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ممسوح في (أ) .

(٦) نهاية اللوحة ٢٧١، من (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين ممسوح في (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين ممسوح في (أ) .

(٩) انظر: ص ٢٨٨ من هذه الرسالة .

(١٠) ما بين المعقوفتين ممسوح في (أ) وفي (ج) " بل الحر " والذي أثبتته من عندي وهذا هو الأقرب

إلى الصواب. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠ .

أدُلُّ عليه من القوت، فإنَّ الشَّحيح^(١) لا ييخلُ بأصلِ القوت؛ لأنَّه/ لا تقوم البنية بدونه، وإنما ييخلُ بالإدام، فينصرف الأمر إليه^(٢).

وقوله: (وكذلك يجب في الكسوة الوسط مما يليق به) لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤) وليس من الإحسان إليهما عند الحاجة إلى الكسوة منعها عنهما، ولكن يجب الوسط مما يليق؛ لأنَّ به تندفع الحاجة كما قلنا في القوت، ويجب عليه مع ذلك أجرة المنزل، وآلته، وآلة الخبز، وأجرة الفصد^(٥)، والحجامة^(٦)، وشراء الأدوية؛ لأنَّها من جملة الكفاية، صرَّح به الرَّافعي في قسم الصدقات^(٧).

ونفقة زوجة الأب تجب^(٨)، وهل تجب نفقة زوجة الابن؟ فيه وجهان، المذكور في التلخيص^(٩)، ونسب إلى اختيار الشيخ أبي حامد الوجوب كنفقة زوجة الأب^(١٠)، وهو ما يقتضيه قول صاحب التنبيه^(١١)، ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته، والأظهر الذي عليه الأكثرون الوجوب^(١٢).

(١) الشحيح: أي: البخيل، والشح: هو البخل مع الحرص. انظر: الصحاح ٣٧٨/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٢٠/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠، الوسيط ٢٠٣/٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٥) الفصد: هو قطع العرق حتى يسيل منه الدم. انظر: العين ١٠٢/٧، معجم مقاييس اللغة ٥٠٧/٤.

(٦) الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم، وقيل: إخراج الدم من الجسم عن طريق الجلد. انظر: القاموس

الفقهي ٧٨/١، معجم الوسيط ١٥٨/١، شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١٤٨/٣.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠٢/٧.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠، المهذب ١٦١/٣.

(٩) انظر: المختصر ص ٥٥٩.

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز ٧١/١٠.

(١١) انظر: التنبيه ص ٢٠٩.

(١٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧١/١٠، المهذب ١٦١/٣.

كما لا يجب على الأب إعفاهه، وإن وجب على الابن إعفاف الأب، وما وجب من ذلك، فهو نفقة المعسر، والكسوة تتبع النفقة^(١) إن قلنا: يثبت بعدمها الفسخ، أما إذا قلنا: لا يثبت فيشبهه أن يكون كالإدام^(٢).

ونفقة الخادم إذا قلنا: أن فقدهما^(٣) لا يثبت الخيار، وقد قال في التهذيب: أنهما لا يجبان^(٤) على القريب؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار^(٥).

قال الرافعي: وقياس ما ذكر من أن الابن يتحمل ما وجب على الأب، وجوبهما؛ لأنهما واجبان على الأب مع إعساره، ولو كان للأب أولاد يجب عليهم نفقتهم لو كان موسراً، فهل يجب على ابنه الموسر الإنفاق عليهم؟، قال في التتمة: نعم كنفقة الزوجة، والظاهر في المذهب عدم الوجوب، والفرق أن نفقة الأولاد لا تجب مع الإعسار بخلاف نفقة الزوجة، ولأنه لو لم ينفق على زوجته لفسخت النكاح فيتضرر الأب^(٦).

قلت: ولأجل هذه العلة لم يجعل على الابن الإدام، ونفقة الخادم؛ لعدم تضرر الأب بذلك، وبالجمله، ففعل ما قاله المتولي مخصوص بالولد الصغير تفرعاً على أن نفقته كنفقته الزوجة، وإلا فهو بعيد كليل^(٧)، والله أعلم.

وقوله: (وهو إمتاع) إلى آخره أي: الإنفاق على القريب إمتاع؛ لأنه ليس في مقابلة شيء يُتخيل فيه المعاوضة، وإنما المقصود به سدُّ الخلة^(٨)، فإذا اندفعت من غير جهة القريب

(١) في (ج) " تتبع الكسوة " .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٤٤٠، روضة الطالبين ٨٦ / ٩،

(٣) في (ج) " بعدهما " .

(٤) في (ج) " لا يجاب " .

(٥) انظر: التهذيب ٣٨٦ / ٦ .

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧١ / ١٠، المهذب ١٦٣ / ٣، البسيط ٣١٦ / ٢ .

(٧) البسيط ص ٣١٣، الإقناع ٤٨١ / ٢ .

(٨) الخلة: بفتح الخاء، هي الحاجة والفقر، ويأتي بمعنى: الخصلة، وابن مخاض، والخمر الحامض، وغيره. انظر: العين ١٤١ / ٤، الصحاح ١٦٨٧ / ٤ .

حصل المقصود، فلا يثبت في الذمة^(١).

ومن ثمرة كونه إمتاعاً أنه لا يجب عليه تسليم النَّفَقَةِ إلى القريب بل يقول له كل معي، كما قاله الإمام، وأنه إذا دفع إليه النَّفَقَةُ، أو الكسوة لم يجز أن يملكها غيره، كما قلنا في كسوة الزَّوْجَةِ تفريعاً على أنه إمتاع، وأنَّ ذلك لو تلف بغير تفريط وجب إعادة مثله، وكذا لو كان بإتلاف المستحق لكنَّه يثبت بدله في ذمَّته يُطلب^(٢) به إذا أيسر^(٣).

ومما ذكره المصنّف وغيره هاهنا يؤخذ أنَّ سكن الزَّوْجَةِ لا يثبت في ذمَّة الزَّوْجِ إذا مضت مدة، ولم تطالب به كما هو أصحَّ الوجهين لأنَّها إمتاعٌ بلا نزاع^(٤).

لكن في كلام صاحب المهدّب، وغيره، ما ينازع في كون النَّفَقَةِ إمتاعاً إذ قال: لو ملك ابنُ أباه جاريةً للتسري حيثُ يجب إعفاهه فأيسر الأب بعد ذلك لم يكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليه النَّفَقَةُ، فلم يأكلها حتى أيسر، ومقتضى كونها إمتاعاً أن يسترد النَّفَقَةُ^(٥).

وقوله: (ما لم يُفرضه القاضي) هو بياؤه آخر الحروف، و فاءٌ، و راءٌ مهملة، وصاد معجمة، وقصده به التَّعرض لمذهب أبي حنيفة، فإنه قال: أن نفقة الزوجة يسقط بمضي الزَّمان ما لم يُفرضها القاضي^(٦)، وإلا ففرض القاضي، وعدمه عندنا سيَّان^(٧) البتة^(٨) إلى السُّقوط

(١) انظر: البسيط ص ٣١٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٧١/١٠، الإقناع ٤٨١/٢.

(٢) في (ج) " يطالب ".

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥١٦/١٥، حاشية عميرة ٨٦/٤، الإقناع ٤٨١/٢.

(٤) انظر: البسيط ص ٢٩٧، روضة الطالبين ٧٦/٩.

(٥) انظر: المهدب ١٦١/٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٦/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٨٣/٣.

(٧) سيَّان: متساويان، والسيي: المثل من قولهم سيَّان، أي: مثلاً، ويُقال: جاء فلان بسيي رأسه من المال، أي: ما يوازي رأسه. انظر: جمهرة اللغة ١٣٦/١، الصحاح ٢٣٨٧/٦.

(٨) البتة: أي: قطعاً بلا خلاف، والبتُّ القطع المستأصل يُقال: بَتَّتُ الحبل فانبتت، ويُقال: أعطيتُه هذه القطعة بتّاً بئلاً، والبتُّ اشتقاقها من القطع، غير أنه يُستعمل في أمرٍ بمضي لا رجعة فيه ولا التواء. انظر: تهذيب اللغة ١٨٣/١٤، الصحاح ٢٤٢/١.

بمرور الزّمان قبل الإنفاق^(١)، ولذلك قرأ بعضهم ذلك بياءٍ آخر الحروف، وقاف، وضاد معجمة^(٢)، بمعنى أنّ القاضي إذا اقترضها عليه لغيبته، أو امتناعه مع القدرة، وأنفقها على القريب لا يسقط عن ذمته، وهو كلام من غير تأمل؛ لأنّ القريب والحالة هذه قد قام بها، والثّابت في ذمته بعد فرض القاضي المال المقترض، لا نفقة القريب^(٣).

وقوله: (وفيه وجهٌ) إلى آخره، هو ما قال الإمام بعد حكايته عن رواية الشيخ أبي علي: أنه لا أصل له، ولا ينبغي أن يُعتدَّ به، ولولا علوّ قدر الحاكي^(٤) لَمَا استُخِرَت حكايته.

وأين قيل: أن نفقة الحمل لا تسقط بمضيّ الزّمان إذا قلنا: لا تجب تسليمها إلا بالوضع، أو قلنا: تجب في الحال فلم ينفق حتى وضعت، كما هو مجزوم به في الأولى، وأحد الوجهين في الثّانية، والفرق أنّ لئام بها استمتاع، وانتفاع الحمل بواسطتها، فلذلك أوجبناها، ولا كذلك فيما نحن فيه^(٥).

قلت: والأشبه أن يقال: إن كان المراد بالصّغر من جاوزَ الحولين [فالأمر]^(٦) كما قاله الإمام^(٧)، وإن كان المراد من لم يجاوزهما، فالكتاب العزيز قد يشهد لصاحب المذكور إذا قيل بأن الآية تختصّ بالمطلقات، أو تشملهن، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَضَرُّعُوا﴾

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٥٠ + ٥٠٣.

(٢) هكذا " يقرضه ".

(٣) قال : محشي فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠ ((قال في القوت: أما صيرورتها ديناً بمجرد فرض القاضي، ذكره في الوسيط، والوجيز فقط، وتبعه الرّافعي ، وهو منتقدٌ ويرده المنقول، والمعقول، وقد كشفت كتباً كثيرة كالحاوي، والشامل، والنهاية، والوسيط، والمهذب وغيرها، وليس فيها إلا القول بالسقوط دون استثناء فرض))، وانظر: الحاوي ٤٩٣/١١، التهذيب ٣٨٧/٦.

(٤) في (ج) " الحال "، والصواب ما في (أ). انظر: نهاية المطلب ٥١٧/١١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥١٧/١١.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " بالأمر " والصواب ما أثبتته، إذ به تصح معنى سياق الكلام.

(٧) انظر: ٤٢٤، من هذه الرسالة، نهاية المطلب ٥١٧/١١.

أُولَدِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ أي سَلَّمْتُمْ ما التزمتم بالمعروف، فإن الإيتاء بمعنى الالتزام في الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)، وهم يُتْرَكُونَ بمجرد الإسلام المتضمن التزام الزكاة، وفي ذلك بيان أنَّ ما مضى لا يسقط بمضي الزمان، وقد صار إليه بعض أهل التفسير، وفيه تأويلات أخر، وما ذكرناه أقرب إلى النظم، والله أعلم.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة التوبة آية ٥.

قال: ([فروع]^(١) الأول: يستحق الأب مع النَّفَقَةِ الاعفافَ، وكذلك لو كان كسُوبا، وكسبه لا يفي إلا بنفسه، فيستحق ذلك على أظهر الوجهين، ولكن لا يجب / إلا نَفَقَةً [٣٤٤/٤] زوجة واحدة، فإن كان له زوجتان سلم إليه نفقة [زوجة]^(٢) واحدة ثم هو يقتصر عليهما^(٣).

الفرع مذکور مستوفى عند الكلام في إعفاف الأب قبل كتاب الصَّدَاق، ومراده بما ذكره هَاهُنَا أَنَّا إِذَا قُلْنَا: لا تجب نفقة الأب القادر على الكسب بصحته، وعقله، وأنه يجب إعفافه كما هو المذهب الصحيح عند وجوب النَّفَقَةِ عليه، فهل يجب عليه في هذه الحالة أيضاً فيه وجهان، وهما المذكوران في النهاية عن العراقيين، أصحُّهما الوجوب^(٤).

وهو في الحاوي منسوبٌ لأبي إسحاق المروزي؛ لأنه إذا وجب الانفاق، والاعفاف، فأحدهما أولى كما لو قدر على أن يكتسب بعض قوته، فإنه يَكْمُلُ له، وأيضاً، فإنه إذا لم يكتسب كان في بيت المال نفقته، وإعفافه لا يجب في بيت المال، فقام به الولد، وبهذا أوجهه أبو اسحق^(٥).

والثاني: لا! وهو يُنسب لابن أبي هريرة؛ لأنه تابع للنفقة، فإذا لم يجب المتبوع لم يجب التابع^(٦)، ومثل الوجهين ما لو قدر على نفقة الولد الصغير نفسه، ولم يقدر على زكاة فطره، فهل يجب على الأب، قال ابن الحداد^(٧): نعم! وقال غيره: لا كالولد الكبير^(٨).

وقوله: (ولكن لا تجب إلا نفقة زوجة واحدة)، يعني: لأنها التي تندفع بها الحاجة، والأخرى فوق الكفاية، وإنما دفعت نفقة الواحدة إليه؛ لأنَّ الوجوب عليه، فكان الاقباض إليه،

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " فرع " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٣٢/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) وأثبتته من الوسيط ٢٣٢/٦.

(٣) الوسيط ٢٣٢/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥١٥/١٥.

(٥) انظر: الحاوي ٤٨٩/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠.

(٦) انظر: الحاوي ٤٨٩/١١.

(٧) نهاية اللوحة ٢٧٢، من (ج).

(٨) انظر: البسيط ص ٣١٢، تحفة المحتاج ٣١٩/٣، حاشية الجمل ٢٨١/٢.

وإنما وجب إقباض ذلك [ليورّعها]^(١) عليهما بالسّوية لاستوائهما في الوجوب^(٢).
قال الإمام: وليس للأب أن يحتكم بتعيين واحدةٍ منهما، كما قاله العراقيين، وسكت عنه^(٣)،
وفيه نظر؛ لأنه لا حجر عليه، ومن لا حجر عليه إذا قدر على بعض ما عليه من دين لا يتعين عليه
قسمته بينهم، وإن كان هو الأولى.
قال الرّافعي: ويثبت لكل منهما حق الفسخ^(٤) أي: تفريعا على الصحيح، في أن من قدر
على نصف المدّ هل يفسخ نكاحه، فإن^(٥) فسخت إحداها ثبتت النّفقة للأخرى^(٦).
وفي المسألة وجه آخر: أنه لا تجب النّفقة، والحالة هذه، حكاها في البسيط تبعاً للإمام وعن
العراقيين رحمهم الله^(٧)، والرّافعي حكاها عن رواية الشيخ أبي علي؛ لأن المستحق غير متعيّن^(٨).
والخلاف لعلّه يلتفت على أن نفقة الواحدة لو انفردت يجب على الأب ابتداءً، أو تحملاً كما
في الفطرة، إذ لا يظهر فرق بينهما إلا من جهة أن مالك الجنس، والاستمتاع الأب، والنّفقة في
مقابلته، وهذا لا أثر له؛ لأنّ الزّكاة أيضاً إنما وجبت طهراً للصائم، وهو غير الابن، وإذا كان
كذلك، فإن قلنا: يجب بطريق التحمّل وجب إعطاؤها للأب؛ لأنه الأصل،
[وهو يورّعها]^(٩) وإن قلنا بطريق التأصل^(١٠) والإيجاب لواحدةٍ لا بعينها، ولا أحد يرجع إليه
لا سبيل إليه، فسقطت، وإلى هذا يرشد تعليقه^(١١)، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتته من عندي إذ به تصح المعنى. انظر: روضة الطالبين ٨٦/٩، نهاية المطلب ٥١٧/١٥.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٠/١٠، روضة الطالبين ٨٦/٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٢٤/١٥.

(٤) في (ج) " فسخ النكاح ".

(٥) في (ج) " وإن ".

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز ٧١/١٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٢٤/١٥، البسيط ص ٣١٤.

(٨) انظر: البسيط ص ٣١٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٧١/١٠.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) .

(١٠) في (ج) " التأمل ".

(١١) انظر: البسيط ص ٣١٢، كفاية النبيه ٢٧/٦، مغني المحتاج ١١٢/٢.

قال (الثاني: إذا منع الأب النَّفَقَةَ فهل للأمُّ أَخَذَ النَّفَقَةَ من ماله دون [إذنه]^(١)، فيه وجهان، مأخذهما التَّردُّدُ في أن إذنَ رسول الله ﷺ لهند كانَ شرعاً، أو قضاءً، ولو استقرضتُ عليه، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع، ولو أنفقتُ من مالها^(٢)، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ إذ تكون مستقرضةً [مقرضة مستقرضةً]^(٣)، فلو كان للطفل مالٌ، فأرادت الإنفاق عليه من ماله من غير مراجعة القاضي، فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز^(٤).

قد سلف عند الكلام في ولد الملاعنة من كتاب النفقات حكاية الوجهين في الأصل، والإشارة إلى مأخذهما^(٥)، فإنما أعادهما لأجل ما يربّيه عليهما، وهو في المأخذ المذكور متبع [للأصحاب رحمهم الله كما حكاه]^(٦) [للإمام]^(٧)، [وغيره]^(٨)، والراجح منه باتفاق عندهم أن للأم ذلك عملاً بقضية هندٍ، وحملها على الفتوى^(٩).

قال الإمام: وهو بعيد عن القياس، فإن الأم لا يثبت لها حق الولاية على الطفل عند عدم فقد الأب على الصحيح، وعند وجوده بلا خلاف، نعم فيه مع الخبر مصلحة لائقة بالحال تعود إلى الطفل، فإنها لو كلفت في ذلك مراجعة القاضي، وإذنه لها في ذلك إذا كانت أهلاً له لعسر^(١٠) عليها ذلك في بعض الأوقات فيتأذى به الولد، وإذا جعل إليه الإنفاق

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " أدمه " والذي أثبتته من الوسيط ٢٣٢/٦، وهو الصواب. انظر: البسيط ٢١٤/٢، الوجيز ١٢١/٢.

(٢) في الوسيط ٢٣٢/٦ " من مال نفسها ".

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ج) " مستقرضة ومقرضة "، و الصواب ما أثبتته، كما في الوسيط ٢٣٢/٦.

(٤) الوسيط ٢٣٢/٦.

(٥) انظر: ص رقم ٢٣٠، من هذه الرسالة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين في (ج) " الإمام " وهذا وهو الصواب، نظراً لسياق الكلام.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبتته من (ج) .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥١٧/١٥، الوجيز ١٢١/٢، البسيط ص ٣١٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠، روضة الطالبين ٨٧/٩.

(١٠) في (ج) " لتعسر ".

بالمعروف زال هذا المحذور، وأبعد بعض الأصحاب، فلم تجعل لها ذلك إلا بإذن القاضي، ورأوا أن قول رسول الله ﷺ لهند قضاء^(١).

قلت: ومن العجب تردُّد الأصحاب في ذلك بناءً على المأخذ المذكور، والشافعي يقول في الأم حيث ذكر قضية هند: وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان، فكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها قال لها رسول الله ﷺ: (أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدِكَ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ)^(٣)، فمثلهما الرجل يكون له على الرجل الحقُّ بأي وجه كان فيمنعه إيَّاه، وله أن يأخذ من ماله حيث وجدته سرّاً، وعلانيةً، وكذلك حقُّ ولده الصِّغار، وحق من هو قيم ماله ممن توكله أو كفله^(٤)، انتهى.

وإذا كانت هند مأذونة في الإنفاق على ولدها/ من جهة أبي سفيان كما ذكره الشافعي، [٣٤٥/١] وإليه يشعر قولها: (لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي)^(٥) إلى آخره، أو كما قال [لم]^(٦) يكن في قصتها ما يدلُّ على أنَّ للأم ذلك من غير إذن لها في الإنفاق أصلاً، إلا أن يقال: هو لم يأذن لها إلا في إنفاق ما يكفيها نفقةً على الولد، والقدر الزائد لم يأذن فيه.

ونسبة كل النفقة كنسبة ذلك القدر إليه، فكان^(٧) بمنزلته دُفعة^(٨)، وليس في قول الشافعي في النصِّ المذكور: (وَكذلكَ حَقُّ وَلَدِهِ الصِّغَارِ) إلى آخره، ما يدلُّ على ذلك؛ لأنه يرجع إلى الإماء في حق صغار أولادهم، ولذلك قرنه بما ذكره بعده^(٩).

(١) انظر: نهاية المطلب ٥١٨/١٥.

(٢) في (ج) " وولدها " ولعل هذا هو الأصوب لسياق الكلام. انظر: الأم ٢٦١/٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الأم ١٠٨/٥.

(٥) أخرجه مسلم ١٣٨٣/٣، كتاب الأقضية، باب قضية هند رضي الله عنها، رقم الحديث ١٧١٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٧) في (ج) " وكان ".

(٨) في (ج) " رقة ".

(٩) انظر: الأم ١٠٨/٥.

فإن قيل: قد جاء في بعض طرق العَصْبَةِ ما لا دلالة فيه على أنها كانت غير مأذونة لها في الإنفاق على ولدها/ ^(١) من جهة أبي سفيان ^(٢).

[٣٤٥/أ]

وهو: ما رواه البخاري، ومسلم عن الزهري ^(٣) عن عروة ^(٤) عن عائشة ^(٥) رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُّسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٦).

ورواية البخاري في كتاب الغصب (مَسِيكٌ) ^(٧) بفتح الميم، وتخفيف السين ^(٨).

(١) لم أف على طرق العَصْبَةِ.

(٢) أبو سفيان: هو الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية الأموي رأس قريش، وقائدهم يوم أحد، ويوم الخندق، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، توفي سنة ٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٩/٣، الإصابة ٣/٣٣٢، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٢.

(٣) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أحد الفقهاء، والمحدثين، ومن أعلام التابعين بالمدينة المنورة، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الأئمة منهم: مالك بن أنس، و سفيان عيينة، وغيرهما، توفي ١٢٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سمع أباه، وخالته عائشة، وغيرهما، وروى عنه عطاء، وابن أبي مليكة، وخلائق من التابعين، توفي ٩٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣١، وفيات الأعيان ٣/٢٥٥.

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوج بها النبي ﷺ، وعمرها ٦ سنين، وبنى بها وعمرها، تسع سنين، ولم يتزوج بكرة غيرها، توفيت ٥٨هـ، ودفنت بالقيع. انظر: وفيات الأعيان ٣/١٦، الإصابة ٨/٢٣١.

(٦) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢/١٣١، رقم الحديث ٢٤٦٠، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣/١٣٣٩، رقم الحديث ١٧١٤.

(٧) أخرجه البخاري ٣/١٣١، كتاب الغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد ماله عند ظالمه، رقم الحديث ٢٤٦٠.

(٨) قال النووي رحمه الله تعالى في قوله: مَسِيكٌ: ((أي: شحيح، وبخيل، واختلفوا في ضَبْطِهِ على وجهين حكاهما القاضي، أحدهما: مَسِيكٌ بفتح الميم، وتخفيف السين، والثاني: بكسر الميم، وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة)). المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠/١٢.

ولا يعارض ذلك قولها في الرواية الأخرى (لَا يُعْطَيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِي^(١)) لاحتمال أن يكون مرادها أنه يعطيها نفقة نفسها، وهي لا تكفيها، وتكفي ولدها، إذ اللفظ يحتمله، والجمع بين الأوليين أولى من إلغاء أحدهما.

وقد رأيت في البخاري في كتاب الغصب بعد قوله: (مَسِيْكُ): (فهل عليَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ [عِيَالُنَا]^(٢) فَقَالَ: لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهُمَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣)؛ لأننا نقول العيال في هذا الخبر هم المذكورون في الآخر، إذ القصة واحدة، وقد قال الشافعي: أنها كانت مأذونة في الإنفاق^(٤).

وقوله حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مع أنه أكثر اطلاعاً لقربه، وشدة كشفه، ولأنهم لم يختلفوا في أنه ليس لها الاستبداد^(٥) بالنفقة على غير من يتعلق بها، من خادم، وولد، وإن شمل لفظ العيال الولد من غيرها، ورقيق يملكه، وإن كان في الخبر ما يدل عليه.

روى مسلم عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: (أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُتُّكُمْ^(٦) رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٧)؛ لأنه يجوز أن يقال: الخبر محمول على ما استرغيت على ذلك، يدل عليه أنه جعل العبد راعٍ على مال سيده، وإنما يكون كذلك إذا استرعه السيد، فكذلك الزوجة، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) و (ج) " له عياله " والذي أثبتته من صحيح البخاري ١٣١/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الأم ١٠٨/٥.

(٥) في (ج) " الاستئذان ".

(٦) في (ج) " فكلكم ".

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٣، رقم الحديث ١٨٢٩.

وقوله: (ولو استقرضت عليه) إلى آخره معناه: إنَّ إن منعناها الإنفاقَ عليه من مال الأب فالاستقراضُ عليه أولى، وإلا فوجهان، والفرق ما في ذلك من كثرة التصرفات الخارجة عن القياس^(١).

قال الإمام: فَإِن الأخذ من مال الزوج مأخوذاً من مجرى الحديث على خلافِ أصول القياس، فالوجه الاقتصار على مؤرِد الخبر من غير مزيدٍ، وهذا مَسْلُكُ الكلام في حكم ضَمَنِ^(٢) الخبرِ إثباته على خلافِ أصول القياس^(٣).

قلت: وكأنه يشير إلى أَنَّ هذه القاعدة مطَّردة فيما هذا شأنه، وقد يقال: أنه يرجع إلى أن القياس في الرُّخص، هل يجوز أم لا؟، والمعزَّى للشافعي جوازه^(٤).

ومثلُ الخلاف المذكور ما ستعرفه في مسألة الظفر: أنه إذا ظفر بحبس حقه حيث تعذر عليه الوصول إليه فله أخذه، وإن لم يجد إلا غيره، ففي جواز أخذه قولان؛ لأنه يحتاج إلى التملك، أو البيع، وهو خلاف القياس^(٥).

لكن الذي نصَّ عليه في الأمّ منهُما في هذا الموضع الجواز، وتسَلُّطُه عَلَى البيع؛ لأجل قصّة هند المذكورة، وهو الذي صحَّحه العراقيون، و الفُوراني، وقَضِيَّتْ ذلك تصحيحُ مثله هاهنا بل يجوز أن يقطع به؛ لأن في القصّة دليل عليه، إذ من المعلوم أن الشَّحِيح لا يُدْخَلُ بَيْتَهُ كل ما يحتاجه المرأة، والولد من الإدام، وآلة الطَّبْخ، وغير ذلك، وقد أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الكفاية، ولا يتصوّر مع وجود ما ذكرناه إلا بأخذ ما لا يجب عينه، وبيعه، وتحصيل ما يجب، وإذا جاز البيع عليه فالإقتراض أولى؛ لأنه أقلّ تصرُّف.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠، البسيط ص ٣١٤.

(٢) في (ج) " تضمن " .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥١٨/١٥.

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٢٦/١١: ((فإن مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل الاشتراك في العلة)) .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥١٨/١٥.

والشَّافِعِيَّ فِي الْأُمِّ جَعَلَ ذَلِكَ عَمْدَتَهُ فِي أَخْذِ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَبِيعَهُ، فَقَالَ مُسْتَدِلًّا عَلَى الْخَصْمِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَدْخَلَ أَبُو سَفْيَانَ عَلَى هِنْدَ مِمَّا أُذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْذِ مَا يَكْفِيهَا، وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْهُ ذَهَبًا، وَفَضَّةً لَا طَعَامًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامًا أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِمَّا يَفْرَضُ لَهَا، وَيَبَيِّنُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلَ مَا كَانَ قَارِضًا لَهَا لَا أَرْفَعَ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ لَوْ كَانَ مِثْلَ مَا فَرَضَ لَهَا لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْهُ إِنَّمَا أَخَذَتْهُ بَدَلًا مِمَّا يَفْرَضُ لَهَا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِأَبِي سَفْيَانَ حَبْسُ ذَلِكَ الطَّعَامِ عَنْهَا، وَإِعْطَاءُهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا لَيْسَ فِي طَعَامِ بَعِينِهِ إِنَّمَا هُوَ بِصِفَةِ طَعَامِ كَطَعَامِ النَّاسِ، وَفِي إِدَامِ كِإِدَامِ النَّاسِ^(١).

وَإِذَا قُلْنَا لَا يَثْبُتُ لَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِسْتِقْرَاضِ، فَلَمْ تَجِدِ الْحَاكِمَ فَاقْتَرَضْتَ، وَأَشْهَدْتَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَعَلِيهِ قَضَاءُ مَا اسْتَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تُشْهَدْ، فَعَلَى وَجْهِهِ^(٢)، يَعْنِي كَالْوَجْهِينِ فِي الْإِنْفَاقِ عِنْدَ هَرَبِ الْجَمَالِ^{(٣)(٤)}.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِهَا) إِلَى آخِرِهِ، وَجْهٌ التَّرْتِيبُ لَائِحْ؛ لِأَنَّهُ انْضَافَ إِلَى مَا سَلَفَ إِتْحَادَ الْقَابِضِ، وَالْمَقْبُضِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَلَأَجْلُهُ قَالُوا: يَجُوزُ إِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ تَسْتَقْرِضَ عَلَى الْأَبِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقْرِضَهُ؟، فِيهِ الْوَجْهَانِ^(٥).

(١) انظر: الأم ٢٦٨/٦، روضة الطالبين ٨٧/٩، نهاية المطلب ٥١٨/١٥،

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠.

(٤) ومسألة هروب الجمال هي: أن الجمال إذا هرب، وترك الجمال وفيها فضل، يبيع ما فضل، وأنفق عليها، فإن لم يكن فيها فضل اقترض عليه، فإن أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضاً، جاز في أصح القولين، ويقبل قوله في النفقة بالمعروف، وإن لم يكن حاكم، فأنفق وأشهد رجوع، وقيل لا يرجع، وقيل يرجع للضرورة. التنبيه ١٢٥/١، وللمزيد انظر: نهاية المطلب ١٥٢/٨، الوسيط ١٤٧/٤، المهذب ٢٥٥/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠، البسيط ص ٣١٤، روضة الطالبين .

قال الإمام: الخلاف يجري فيما إذا أنفقت على الولد المنفي باللعان، ثم استلحقه الأب، والأولى^(١) بأن لا ترجع؛ لأنها أنفقت على ظن أن لا رجوع^(٢)، وقد مضى الكلام فيه^(٣)، وخصّ الرافعي محلّ الوجهين في مسألة الكتاب بما إذا لم تشهد أما إذا أشهدت فإنها ترجع^{(٤)(٥)}.

وقوله: (ولو كان للطفل مال) إلى آخره، الخلاف قريب على أخذ ذلك من مال الأب عند فقر الولد، فإن قلنا ثم يجوز، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، وهذا ما أبداه الإمام تفقهاً، وقال: أن محله إذا كان الأب ممتنعاً، أما لو كانت تقدر على مراجعته، والأخذ منه، فالوجه القطع بأنه لا يجوز لها ذلك، وإنما يجوز الأخذ من مال الزوج عند تعذر الاستيفاء منه/ وهذا [٣٤٦/أ] كله في الولد الصغير^(٦).

أما الكبير إذا وجبت نفقته على القريب فمنعه إياها، أو الأب إذا وجبت نفقته على الابن، فمنعه منها، فله أن يأخذها من ماله إن وجد جنسها، قال الرافعي تبعاً للإمام: وفي غير جنسها خلاف مذكور في موضعه^(٧).

قلت: والذي يشبه أن يقال: أن يترتب على ذلك، وهنا أولى بالجواز أو يجزم به؛ لأنه لو لم يأخذ لقات الحق كله، وتضرّر به، ولذلك كان إذن رسول الله ﷺ هندی غير مقيد بوجودان الجنس، ولو كان من تجب النفقة في ماله صغيراً، فلمن وجبت له النفقة عليه من أب، أو ابنه

(١) في (ج) " وأولى " .

(٢) أي: أنفقت على نية التبرع. انظر: نهاية المطلب ٥١٩/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢/١٠، الوجيز ١١٧/٢.

(٣) انظر: ص ٢٣٠، من هذه الرسالة.

(٤) في (ج) " أما لو أشهدت، قال: رجعت " .

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠، روضة الطالبين ٨٧/٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥٢٠/١٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٢٠/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠.

أن ينفق على نفسه من ماله، ولو كان أمًّا، فيشبهه أن يكون كالابن البالغ، وقد مضى حكمه^(١)، وفي تعليق القاضي أمَّا لا يأخذ إلا بإذن الحاكم، ويأمر بأن يعطيها ذلك^(٢).

وإن كان من تجب النَّفَقَةُ من ماله مجنوناً، فهل للأب أخذ نفقته من ماله دون إذن الحاكم كما لو كان صغيراً؟، فيه وجهان في تعليق القاضي قال: والأصحُّ أنَّ له ذلك، وكذلك الجُدُّ^(٣).

قلت: ولعل ذلك فيما إذا حصل له الجنون بعد البلوغ، فإنه لو بلغ معتوهاً كان حكمه في دوام ولاية الأب حكم الطفل إذا بلغ سفيهاً بلا خلاف^(٤).

(١) انظر: ص ٣٩٤، من هذه الرسالة، وانظر: نهاية المطلب ٥١٣/١٥.

(٢) قال التَّووي رحمه الله: ((وأولى بالجواز لأنَّها لا تتعدى مصلحة الطفل)) روضة الطالبين ٨٧/٩.

(٣) قال الرافعي رحمه الله: ((أخذهما بحكم الولاية، ولهما أن يؤجراه لما يطيقه من الأعمال، ويأخذا نفقة نفسيهما)) فتح العزيز شرح الوجيز ٧٢/١٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣٤٠/٨، فتح العزيز شرح الوجيز ٦٩/١٠.